البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية
و
حقوق المؤلف
دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية

دكتور
محمد حسام محمود لطفي
دكتوراه الدولة في القانون من جامعة باريس
أستاذ القانون المدني
وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة (بني سويف)

القاهرة
عام ٢٠٠٤

البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية
و
حقوق المؤلف

دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية

دكتور
محمد حسام محمود لطفي
دكتوراه الدولة في القانون من جامعة باريس
أستاذ القانون المدني
وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة (بني سويف)

القاهرة
عام ٢٠٠٤

- ينطبق ما نورده من أحكام في هذا الشأن على أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهم المؤدون والعازفون ومنتجو الفونوجرام وهيئات الإذاعة على أساس أن حقوقهم تابعة لحقوق المؤلفين وجودًا وعدمًا.

حمت ... لتقول (•)

" روعت القلوب ، أنت الذي لا تأخذك روعة ولكنها روعة العجب ، وضعضعت الأفكار أنت الذي لا ينتابك تضعضع ، ولكنه تضعضع الطرب ! تجمع الأفق خاشعاً عند مرورك فكأنه قد انقلب ميداناً أعد لبديع ابلائك ،واشرأبت السحب ، وشحب قرص الشمس ، وبهت لمعان الأشعة لأنها جميعاً لمحت فيك دليلاً على قدرة الله في الإنسان ...

الإنسان المقدام لا يكتفي بكوكب ولا يستقر في مكان وإن مضى يستطلع فيافي الأفلاك ليضرب فيها خيامه !

اذهب بعيداً في تجوالك فأنت ما زلت عند أول غزواتك الفلكية .

وللعبقرية والبطولة حق أن تطوي شاسعات الأبعاد وليس عزيزاً عليها حتى الوصول إلى عتبات الغيوب !

اذهب بعيداً ، وتجول كثيراً ، وكن في كل جولة وكل تطواف رسولاً بين المعلوم والمجهول ! اذهب وطر وترنم وانشد ناشراً رسالة الأرض في متراميات المدى ، ولا تكن أبداً حرباً ونقمة ، بل كن دائماً سلماً ونعمة على العالمين .

مي زيادة

(١٨٨٦ م – ١٩٤١ م)

(•) مقال بعنوان " ألمانيا في السماء .... المنطاد جراف تسبلن .. تحية الرهبة والإعجاز إلى ---- هو جواكنر ، الأهرام ، السنة ٥٧ ، ع ١٦٦٤٧ في ١٣ من أبريل سنة ١٩٣١ ص ١ – منشور ضمن الأعمال المجهولة تحقيق د. جوزيف زيدان وتقديم غادة السمان (منشورات المجمع الثقافي ، طبعة أول عام ١٩٩٦ ص ص ٤٥١ – ٤٥٣).

مقدمة :-

تعد التوابع الصناعية - أو وفقا للتعبير الدارج الأقمار الصناعية [١] وسيلة متميزة لتبادل الاتصالات بين الدول المختلفة، وهو ما ترتب عليه إحداث ثورة حقيقية في مجال البث الإذاعي[٢].

وترجع بداية العهد في التفكير في هذه الوسيلة إلى أواخر الأربعينات، فقد اقترح البعض[٣] وضع ثلاثة توابع صناعية في مدارات فضائية تبعد عن الأرض مسافة ٢٢,٣٠٠ ألف ميل فوق خط الاستواء حيث يسير أي جسم في هذا الموضع بسرعة الأرض وفي اتجاهها دون الخروج عن المدار، بغرض تحقيق نظام متكامل للاتصالات الفضائية[٤]. باستخدام هوائيات ثابتة.

وفي عام ١٩٦٢ أطلقت الولايات المتحدة [٥] التابع الصناعي تلستار Telestar) [٦] وفي ٤من أكتوبر/تشرين ثان عام ١٩٥٧ أرسل التابع السوفيتي Sputnik1، وبعد ذلك بثلاثة أشهر أطلق التابع

---

(١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم _ إعداد المهندس محمد زكي الشنطي، الأقمار الصناعية، المكتبة الثقافية للراشدين، رقم ٦٢، تونس عام ١٩٩٨. وانظر مرجع أخر لنفس المنظمة بعنوان القنوات الفضائية في خدمة الثقافة العربية الإسلامية ، تونس عام ١٩٩٨.

(٢) Mr. Makeen Fouad Makeen, Copyright in a Global information society: The scope of copyright, protection under International, US, UK and French Law, Center of European Law / King ´s college/London _ Kluwer Law international _ 2000, p. 175.

(٣) نسبت دراسة منشورة في مجلة العرب الدولية "المجلة" التي تصدر في لندن باللغة العربية عن الشركة السعودية للأبحاث والتسويق (عدد السبت ١٧-٢٣ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٨٤ في رقم ٢٤٩ ص ٦٧) هذه الفكرة إلى أحد مؤلفي روايات الخيال العلمي الإنجليز عام ١٩٤٥ . وفي مقدمة كتاب الدكتور محمد المقوسي : إمكانات واستخدامات الشبكة العربية للاتصالات الفضائية الصادر في سلسلة الحوارات العربية عن منتدى الفكر العربي بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٨٦ (ص١٣) ذكر المؤلف أن هذه الفكرة ظهرت على وجه التحديد على يد العالم أرثر كلارك في مقال له نشر بمجلة .(Review : Wirless World). وأكد د. مكين (المرجع السابق ص ١٧٧) ذلك وأشار إلى أن بيانات المؤلف ومقاله الذي بشر فيه بذلك على النحو الآتي :

Arthur C. Clarke "Extra- terrestrial Relays", wirless world, vol. 51 No., 10, October [1945].

وبذلك تغطي الأرض جميعها ما عدا المناطق القريبة من القطبين الشمالي والجنوبي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الأقمار الصناعية، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٢.

(٤) انظر في هذا الموضوع وعلاقته بحقوق المؤلف كتابنا المعنون بحق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية : دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين لحق المؤلف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٧ ص ١٠٦ وما بعدها. وهـذا الكتاب هو الصيغة العربية لرسالتنا لنيل درجة دكتوراه الدولة من جامعة باريس (١١) عام ١٩٨٣ تحت إشراف الأستاذ الدكتور Claude Colombet [وقد توفي سيادته في مطلع عام ٢٠٠١ بعد حياة حافلة بالعلم والبحث] وبيانات هذه الرسالة باللغة الفرنسية هي كالآتي :

Mohamed-Hossam Mahmoud LOUTFI, Droit d'éxécution des oeuvres musicales, étude comparée entre les lois française et égyptienne et les conventions de Berne et de Genève (Actes de paris, 1971), soutenue le 14 Decembre 1983 a la faculté de droit de l'université de Paris XI (sceaux). France.

مقال الأستاذ Clarke المشار إلى مقتطفات منه لدى مكين، المرجع السابق ، ص ١٧٧.

(٥) الأستاذ / حمدي قنديل ، الأبعاد الدولية لاستخدامات الأقمار الصناعية في مجال التربية والثقافة بحث منشور ضمن مجموعة أعمال الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية (٩:٨ مارس/آذار عام ١٩٨٦) . وقد نشرت أعمال هذه الندوة في الكتاب التاسع من سلسلة الحوارات العربية التي يصدرها المنتدى وعنوانه : القمر الصناعي العربي بين مشكلات الأرض وإمكانيات الفضاء ، الأردن عام ١٩٨٦ ص ٥٥.

(٦) ويتكون هذا الاسم من كلمتين الأولى Télé أي عن بعد والثانية star ومعناها نجم أو كوكب .

الأمريكي Explorer 1 ، وهو ما أتاح لأول مرة استخدام الفضاء في الاستشعار عن بعد، واستطلاع المناخ والاتصالات والبث الإذاعي. وكان للتابع الهندي Indian Satellite instructional: Site Experiments فضل تأكيد هذا كله حيث وجه البث الإذاعي عن بعد لمناطق القرن الهندي المحرومة من تلقي الإرسال التليفزيوني[٧]. فنقل البرامج التليفزيونية من بلد إلى آخر محققاً بذلك ثورة تكنولوجية عظيمة الأهمية في مجال الاتصالات ولحق بهذا التابع سلسلة من التوابع الصناعية الأمريكية والأوربية[٨].

وتنبه العرب في وقت مبكر إلى أهمية الاستغلال العلمي والثقافي لهذه التكنولوجيا الحديثة، وصدرت عن مؤتمراتهم عدة توصيات بضرورة إنشاء شبكة فضائية للعرب . وفي عام ١٩٧٦ أنشئت المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية تحت اسم عربسات[٩] (ARABSAT) بغرض خدمة الاتصالات بين بلاد الوطن العربي بوجه عام ، ونقل الإرسال الإذاعي والتليفزيون المحلي والجماعي فيما بينها بوجه خاص[١٠]، وسرعان ما تحقق الحلم الكبير، وأطلق التابع الصناعي العربي الأول في الساعة الواحدة من صباح السبت الموافق الثامن من شهر فبراير/شباط عام ١٩٨٥ من قاعدة كورو الجوية بمستعمرة جويانا الفرنسية بأمريكا الوسطى[١١] بواسطة الصاروخ الفرنسي آريان ، وحمل هذا التابع اسم أ A[١٢]. وقد منى هذا التابع

---

(٧) أطلق عام ١٩٦٢ التابع الصناعي ألووت الأول (Alouette I) وتبعته سلسلة من التوابع أطلقت جميعا بغرض خدمة العلم ، فأطلقت في الفترة ما بين الأعوام ١٩٦٥-١٩٧١ ثلاثة توابع تحمل الأسماء الآتية : ألووت الثاني (Alouette II) وإيزيس الأول (Isis I) والثاني (Isis II) : انظر في تفصيل ذلك مقال الأستاذ Victor NABHAN :

Les satellites et le droit d'auteur au Canada, Revue RIDA no. 120 , Avril 1984 p. 5 note no. 5.

ولحق الاتحاد السوفيتي بهذا الركب بسرعة فأطلق سلسلة توابع Molniya : ففي ٢٣ من أبريل/نيسان عام ١٩٦٥ أطلق Molniya 1 - A وفي ١٤ من أكتوبر/تشرين أول عام ١٩٦٥ أطلق Molniya أما في ٢٥ من أبريل/نيسان عام ١٩٦٦ فقد أكمل السلسلة بإطلاق Molniya 1-C انظر في تفصيل ذلك :

Nicolas mateesco MATTE, Aerospace Law: Telecommunication Satellites, Butterworth/Canada 1982 pp. 169:170.

وجدير بالذكر أن أول قمر (تابع) بدأ ببالونات بلاستيكية مغلفة بالألومنيوم وتعمل كعاكسات مثل المرآة حيث تعكس المواد المعدنية ومنها الألومنيوم موجات البث الكهروماغناطيسية مثلما تعكس المرآة الضوء، وتم إطلاقه من الولايات المتحدة الأمريكية في أغسطس/آب سن ١٩٦٠ تحت اسم إيكو ١ ثم تبعه في الأول من يناير/كانون الثاني سنة ١٩٦٤ أخر في إطار مشروع مشترك أمريكي سوفيتي. ولخلو هذه الأقمار (التوابع) من الأجهزة كانت ذات فاعلية متدنية إلى أن أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية قمرا (تابعا) تحت اسم سكوردوش وجهت رسالة عن الميلاد لسلام العالم من الرئيس أيزنهاور إلى جهاز القمر (التابع) وتم بثها عبر القمر التابع إلى العالم، وظل القمر (التابع) يعمل لمدة ١٣ يوماً فقط.

(٨) مكين ، المرجع السابق ، ص ١٧٧.

(٩) وهي مكونة من كلمة "عرب" وكلمة "سات" . والكلمة الأخيرة هي المقطع الأول من كلمة Satellite وتعني تابع (أو قمر) صناعي بالإنجليزية والفرنسية ..

(١٠) المقوسي، المرجع السابق ، ص ١٦ وأعمال ندوة عمان السابق الإشارة إليها في هامش رقم (٥)، ولعربسات محطتي تحكم في تونس العاصمة وديراب المملكة العربية السعودية (انظر موقع عربسات على الإنترنت :

http://www.arabsat.com/aboutus/system.html.

(١١) خبر تناقلته وكالات الأنباء ونشرته جريدة الجمهورية في ٩ من فبراير/شباط عام ١٩٨٥ ص ١ ، ٣ . وكان قد ذكر البعض أن تاريخ الإطلاق كان ٢٨ من فبراير/شباط عام ١٩٨٥ (المقوسى ، المرجع السابق في ص ١٨). وقد أكد الأستاذ حمدي قنديل (عربسات ، الشبكة الفضائية العربية وقضايا الاتصال في الوطن العربي في الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩ ص ٥) على أن التاريخ المقصود هو الثامن من فبراير/شباط عام ١٩٨٥.

بصعوبات تقنية جعلت منه تابعاً احتياطياً لتابع جديد أطلق من خلال مكوك الفضاء الأمريكي ديسكفري (Discovery) في ١٨ من يونيو/حزيران من نفس العام وحمل اسم B1 [١٣] وكان هناك تابع آخر مخزون تحت الأرض لدى منتجه منتظراً الإطلاق بعد أن يقف القائمون على التابع العربي على مدى نجاح التابعين الأولين ليتم إطلاقه لتفادى ما قد يواجهان من صعوبات تقنية غير منتظرة[١٤]، وأطلق بالفعل عام

---

(١٢) وقد استقر هذا التابع في المدار الأرضي الثابت على ارتفاع ٣٦٠٠٠ كيلو متر فوق خط الاستواء عند خط الطول ١٩ درجة شرقا وتم إطلاقه بتكلفة قدرها ٢٣ مليون دولاراً : انظر في ذلك المقوسى ، المرجع السابق ، ص ١٨ . ويقصد بوضع القمر (التابع) على هذا العلو أن يكون على علو يساوى ستة أضعاف ونصف قطر الأرض وعشر المسافة تقريبًا بين الأرض والقمر (التابع) الطبيعي قمرنا قمر الشعراء وذلك بهدف تغطية مساحات شاسعة من الكرة الأرضية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الأقمار الصناعية، سابق الإشارة إليه ، ص ٢٢). ونكون بذلك الإطلاق باتجاه الشرق للاستفادة من السرعة التي تكتسبها من جراء دوران الأرض حول نفسها على أن تقع نقطة الإطلاق على ساحل شرقي للتأكد من التخلص من محركات الصاروخ المستهلكة وغيرها من حطام الصاروخ فوق البحر وليس فوق الأرض (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الأقمار الصناعية سالف الإشارة إليه ص ٣٥).

(١٣) وقد استقر هذا التابع فوق خط الاستواء على نفس ارتفاع التابع الأول عند خط الطول ٢٦ درجة شرقا وبلغت تكاليف إطلاقه ٥ر١١ مليون دولار : انظر في ذلك المقوسى ، المرجع السابق ، ص ١٨. هناك اختلاف مهم بين نظامي الإطلاق الصاروخي والمكوكي ينتج عن اختلاف المكان الأرضي الذي تتم منها عملية الإطلاق. فصاروخ آريان يتم إطلاقه من نقطة "كورو في غيانا الفرنسية الواقعة في أمريكا الجنوبية والتي تقع على خط عرض ٥ شمال خط الاستواء ، وهكذا عندما ينطلق الصاروخ نحو المدار الدائري المنخفض يكون سطح ذلك المدار مائلاً بمقدار ٥ درجات عن سطح خط الاستواء الذي يتطلب الالتزام به لحركة القمر الصناعي في المدار المتزامن. أما المكوك الفضائي فهو يطلق من نقطة "كيب كيندي" في فلوريدا في الولايات المتحدة والتي تقع على خط عرض ٢٨ درجة شمال خط الاستواء. وبهذا يكو المسطح الدائري أكثر انحرافًا من سطح مدار الصاروخ "آريان" متطلبة استهلاكًا أكثر لوقود الدفع وذلك يمكن أن يكون له أثر عكسي على عمر القمر " (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الأقمار الصناعية، سابق الإشارة إليه ، ص ٣٥).

وكلا النظامين يحملان الأقمار الصناعية إلى مدار دائري منخفض على ارتفاع حوالي ٢٠٠ كلم فوق سطح الأرض، ينفصل بعدها القمر الصناعي عن الصاروخ أو المكوك وبعد ذلك تطبق أساليب عديدة لوضعها في ما يسمى بالمدار بيضاوي الشكل وذلك بزيادته سرعة القمر حيث أن مدار القمر الصناعي لم يعد دائريا بل أصبح بيضاوياً.. حيث تكون نقطة الحضيض قريبة من الأرض على ارتفاع ٢٠٠كلم حيث انفصل القمر عن صاروخ الإطلاق وتكون نقطة الأوج على ارتفاع ٣٦ ألف كلم وهي ارتفاع المدار المتزامن. ليتم من بعد زيادة سرعة القمر عند نقطة الأوج لتصل إلى ١١ ألف كلم في السرعة جاعلة مداره دائريًا مرة أخري. وتتم زيادة السرعة بواسطة تركيب محركات دفع في القمر الصناعي تستخدم فيها أنواع متنوعة من الوقود (نفس المرجع ص ص ٣٣ ـ ٣٤).

(١٤) تشترك في هذا التابع الصناعي ٢٢ دولة عربية (جريدة الأهرام في ١٠ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٨٤) وذكر الأستاذ حمدي قنديل أن حصة مصر ٢٦ سهما قيمة السهم الواحد ٠٠٠ر٦٠٠ر٢ دولار وان هذا الرقم يشكل ٥٩ر١% من نسبة المساهمة الفعلية (الكتاب السابق ص ٢٣). ويبلغ رأس المال المدفوع مائة وثلاث وستون مليون دولار أمريكي] تقريبا بالنسب الآتية : السعودية(٣٣,٦٦%)، والكويت (١٤,٩%)، وليبيا (١١,٢٨%)، وقطر (٩,٨١%)، والإمارات العربية المتحدة (٤,٦٦%)، والأردن (٤,٠٥%)، ولبنان (٣,٨٣%)، والبحرين (٢,٤٥%)، سوريا (٢,٠٨%)، والعراق (١,٩%)، والجزائر (١,٧٢%)، واليمن (١,٦٥%)، ومصر (١,٥٩%)، وسلطنة عمان (١,٢٣%)، وتونس (٠,٧٤%)، والمغرب (٠,٦١%)، والسودان (٠,٢٧%)، وموريتانيا (٠,٢٧%)، وفلسطين (٠,٢٥%)، والصومال (٠,٢٤%)، وجيبوتي (٠,١٢%).

وجدير بالذكر أن عربسات ١٤ بيع إلى منظمة بحوث الفضاء الهندية : [ISRO: Indian space Research organization]

انظر في هذا كله موقع عربسات على الإنترنت : .http://www.arabsat.com/aboutus/system.html

وفي عام ١٩٨٥ أعلن وزير الإعلام المصري أن مصر بصدد إجراء دراسات علمية وعملية لإطلاق تابعها الصناعي الخاص بعد أن جمدت عضويتها في هذا التابع لظروف سياسية عربية (مجلة أكتوبر/تشرين أول الأسبوعية ، عدد رقم ٤٥٦ السنة التاسعة ، يوم السبت الموافق ٢١ من يوليه سنة ١٩٨٥)وهو ما تحقق في عام ١٩٩٨ كما سنرى لاحقًا (ص ٨ وما بعدها)، ومع مطلع عام ١٩٨٩ استجابت الدول العربية لتوصيات ندوة القمر الصناعي العربي وآفاق تنمية الثقافة القومية والخاصة بدعوة الدول العربية إلى سرعة اتخاذ قرار على المستوى المطلوب لإلغاء تجميد عضوية مصر لدى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) (انظر توصيات هذه الندوة التي عقدت بناء على دعوة منتدى الفكر العربي بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين ٨-٩ من مارس/آذار عام ١٩٨٦ المنشورة في كتاب المقوسى سابق الإشارة إليه ص ٨٨ وفي الكتاب الصادر عن هذه الندوة ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٥٤) وفي ١٢ من شهر يونيو/حزيران=

١٩٩٢[١٥].

و يتراوح العمر المفترض للتوابع الصناعية بوجه عام بين سبع وعشر سنوات من تاريخ الإطلاق[١٦]، أما العمر الافتراضي للتابع الصناعي العربي - الأصلي والاحتياطي - فهو سبع سنوات فقط. وللأسف فقد لاحق الحظ العاثر هذين التابعين[١٧] إلى أن أصدرت الجمعية العمومية لعربسات قرارًا باعتماد الأسس التجارية في التشغيل مع التأكيد على الأهداف التي أنشئت بموجبها المؤسسة.

وفي عام ١٩٩٢ أطلق التابع الثالث من الجيل الأول ليوفر خدمات الاتصالات وقناة للتبادل الإخباري والبرامجي وقنوات البث المحلي (Domestic Network) **والمباشر** (Direct-to-home: DTH) ، **وتم التعاقد مع** Aerospatiale **لتصنيع تابعين من الجيل الثاني وهما عربسات** A2 **الذي أطلق عام ١٩٩٦ وحولت إليه جميع قنوات البث المباشر وعربسات** B2 **الذي أطلق في نهاية العام نفسه وحولت إليه جميع الخدمات الإقليمية والاتصالات وقنوات التبادل ، ثم اتفق على تصنيع عربسات** BSS1 **الحامل لـ ٢٢ قناة (قمرية) في الحزمة** KU [١٨]:

وجدير بالذكر[١٩] أن أول تابع صناعي مصري للبث التليفزيوني المباشر أطلق عليه Nilesat (Code: 024 A) _ 1998 **قد بنى بمعرفة الشركة الفرنسية** [Matra Marconi space]. **وأطلق في ٢٨ من إبريل/نيسان من قاعدة كورو** (Kourou) **بجايانا الفرنسية** (Franch Guyana) **بواسطة الصاروخ آريان**

= سنة ١٩٩٠ تم الاتفاق بين المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) والهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون على تأجير الأولى للثانية "سعة قمرية لغرض تلبية خدمات الإذاعة والتليفزيون المصري وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٩٠ وقابلة للتجديد بناء على طلب المستأجر . ونؤكد في هذا المقام أن مصر انضمت إلى اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات البحرية "انمارسات" وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقعة في لندن بتاريخ ٣ من سبتمبر /أيلول سنة ١٩٧٦ بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩ من يوليه/تموز ١٩٧٧ وبدأ العمل بها في مصر اعتباراً من ٢٩ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية، العدد الرابع ، ٢٦ من يناير/كانون الثاني سنة ١٩٧٨).

(١٥) الدكتور إبراهيم بدران ، أعمال ندوة منتدى الفكر العربي ، سابق الإشارة أليها، ص ٤٦.

(١٦) المقوسى ، المرجع السابق ، ص ١٩ و ٢٩ . وقد أفاد السيد عبد الله الشرهان وزير المواصلات الكويتي عام ١٩٩٠ وأحد أبرز المسئولين في حينه عن "عربسات" أن الرأي استقر على مد العمر التقني للتوابع الموجودة في الفضاء (مقابلة شخصية مع سيادته في الكويت تمت في السادس من شهر نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٩٠) وأعلن مدير عام المؤسسة الغربية للاتصالات الفضائية أن الجهود أثمرت وامتد العمر الافتراضي لهذه التوابع إلى تسع سنوات بدلا من سبع سنوات بمعنى أن عمر التابعين امتد إلى عام ١٩٩٤ بدلا من عام ١٩٩٢ (مقابلة شخصية مع سيادته في الكويت في السادس من نوفمبر/تشرين ثان سنة١٩٩٠).

(١٧) جدير بالذكر أن عربسات 2A أطلق في ٩ من يوليه سنة ١٩٩٦ وإن عربسات 2B أطلق في ١٣ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٩٦ ويمتد عمره حتى عام ٢٠١٢: أما الثالث فهو عربسات 3A فقد أطلق في ٢٦ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٩ ويغطى كل البلدان العربية وأوربا الغربية.

انظر في هذا كله موقع عربسات على الإنترنت : .http://www.arabsat.com/aboutus/system.html

(١٨) الأستاذ سفيان النابلسي، الوضع الراهن للقنوات الفضائية العربية وتطور أنظمة الاتصال في الوطن العربي والعالمي ، منشور في القنوات الفضائية العربية ، سالف الذكر ص ٢٧٣ ، ٢٧٤.

(١٩) نقلاً عن موقع على الإنترنت : .http://www.medea.be/en/index431.htm

(44p rocket) وزنه ١,٦٦٦ كيلوجرام، وبدأ التابع العمل في الأول من يونيو/حزيران سنة ١٩٩٨ وعمره اثنتا عشرة سنة. ويتمتع هذا التابع فضلاً عن قنواته السمعية وقنوات المعلومات بطاقة بث إذاعي لـ ٨٤ قناة إذاعية موجهة إلى المنازل التي يحوز أصحابها أطباق مخروطية صغيرة قطرها (٦٠سنتيمتر)، ويغطي التابع العالم العربي كله من المغرب إلى الخليج العربي وبعض بلدان أوربا الغربية. وقد استأجرت شبكة راديو وتليفزيون العرب (ART) جزءً منه والجزآن الآخران مستأجران من محطات تليفزيونية لبلدان قريبة.

والمهم في هذا المقام أن هذا التابع ليس استثمارًا حكوميًا بحتًا حيث تبلغ حصة الحكومة المصرية فيه ٢٠% ، ويملك اتحاد الإذاعة والتليفزيون ٤٠%، والباقي طرح في بورصة الأوراق المالية للبنوك والأفراد في شكل أسهم غطيت قيمتها بالكامل وقد شجع هذا كله الحكومة المصرية على التعاقد على صنع التابع الثاني في مارس/آذار عام ١٩٩٩ مع نفس الشركة الفرنسية صانعة التابع الأول حيث استفادت مصر من التصنيع بنفس سعر التابع الأول مع خصم خاص يناهز ٣٠% من سعر التابع الأول تطبيقاً لعقد تصنيع الأول.

وقد أطلق في السابع عشر من أغسطس/آب سنة ٢٠٠٠[٢٠] على التابع الجديد NileSat 102 من نفس

---

(٢٠) بدأ الإطلاق في الساعة الثامنة والدقيقة ١٦ من مساء أمس الأول الخميس بتوقيت أمريكا اللاتينية (الثانية و ١٣ دقيقة بتوقيت القاهرة)، وإطلاق القمر الصناعي المصري (نايل سات ١٠٢) وقد استغرقت وقائع الإطلاق ساعة كاملة منها ٣٠ دقيقة و ٢٠ ثانية لعملية الإطلاق منذ ساعة الصفر إلى انتهاء مهمة الصاروخ آريان في رحلة ١٣١ للفضاء وانفصل القمر الصناعي عنه بنجاح على بعد ٢٠٠ كيلو متر من سطح الأرض . وهذا القمر من صنع شركة ماترا ماركوني، وقد تابع الوفد المصري تفاصيل الإطلاق عبر شاشات ضخمة بقاعة جوبيتر بقاعدة كورو .[وجدير بالذكر أن الصاروخ آريان الذي حمل القمر كان يحمل أيضًا القمر البرازيلي (برازيل سات) إلى الفضاء]، وقد استقر القمر المصري بذلك في مدار ٧ درجات غربًا بعد أن قطع رحلة الـ ٣٦ ألف كيلومتر مربع ليستقر في مداره الافتراضي وهي ١٦ عامًا . والقنوات التليفزيونية والإذاعية المحملة على القمر الصناعي المصري هي:

- القنوات التليفزيونية وعددها ٧٧ وتشمل : القنوات المفتوحة وعددها ٤٨ قناة هي: قنوات اتحاد الإذاعة والتليفزيون . ١٣ القنوات المتخصصة الجديدة: الأسرة والطفل _ المنوعات _ الدراما _ الرياضة _ الثقافة _ الأخبار _ القنوات الفضائية المصرية العامة : القناة الأولى _ الفضائية الثانية _ قناة النيل تى في - نيل تي في _ القنوات الأرضية المصرية : القنوات الأولى _ الثالثة _ الخامسة _ الثامنة _ القنوات التعليمية العامة: الابتدائي _ الإعدادي _ الثانوي العام _ الثانوي الفني _ التنوير _ لغات _ تعليمية _ التعليم الجامعي: قناة الجامعة الأولى _ القناة الجامعية الثانية _ القنوات الصحية _ قناة حورس قناة نفرتيتي _ قناة البحث العلمي .
- القنوات العربية وتشمل شبكة الأخبار العربية "ايه. ان ان" _ فلسطين _ مركز تليفزيون الشرق الأوسط "إم بي سي" قناة إذاعية _ سلطنة عمان - البحرين _ الكويت _ قناة الأندلس _ ليبيا _ العراق _ القناة المستقلة _ إن جي إن - عجمان _ قناة الجزيرة _ قنوات دبي _ دبي الفضائية _ دبي المتخصصة _ الرياضة _ الاقتصادية _ الدراما _ قريبا.
- القنوات العالمية وتشمل : القناة الفرنسية الخامسة تي في _ قناة النايل سات - قناة البروموشن _ قناة التسويق والتنشيط والدعاية _ قناة السفر والسياحة _ قناة التسوق المنزلي _ موريكو _ تميمة للتسويق.
- القنوات المشفرة وعددها ٢٩ قناة وتشمل : مجموعة قنوات راديو وتليفزيون العرب _ آيه أر تي /١٢/ آرتي الموسيقى _ آرتي الأطفال _ آرتي المنوعات _ أر تي الرياضة _ أر تي يورو ٢٠٠٠ _ أرتي الأفلام . أر تي على كيفك _ ارتي المفتوحة _ قناة اقرأ _ تى في تي - البيي سي اللبنانية _ بي فوريو الهندية - قناة المناهج.
- مجموعة قنوات الشوتايم /١٥ قناة وتشمل قناة الأفلام _ بارامونت/ تي في _ أند _ أم. تي. في اتش ١ _ بلومبرج _ المستقبل _ ستايل _ ديسكفري _ صوتي _ تي _ سيز أن سي إن. إن. أون تي. في _ هول مارك.
- أما القنوات الإذاعية فيبلغ عددها ٢٤ قناة وتشمل:

أولاً : المفتوحة ١٤ وهي قناة اتحاد الإذاعة والتليفزيون _ البرنامج العام _ البرنامج الثقافي _ صوت العرب _ الشرق الأوسط _ البرنامج الأوربي _ الشباب والرياضة _ القاهرة الكبرى _ وادي النيل _ وفلسطين. =

= * القنوات العربية والأجنبية وهي العراق ١، ٢ _ ام جي سي _ أف أم _ أرتي ١ _ أرتي ٢ _ راديو فرنسا الدولي.

ثانيًا القنوات المشفرة وهي ١٠ وتشمل : مجموعة قنوات الشوتايم ١٠ قنوات هي:

المحطة التي أطلق منها التابع الأول، وبدأ التشغيل في الربع الثالث من عام ٢٠٠٠ وطاقته البثية بلغت مائة محطة رقمية موجهة إلى حائزي الأطباق المخروطية ذات قطر ٦٠ سنتيمتر، وعمره خمسة عشر عامًا وزنته ١,٨٠٠كيلوجرام وليس كالأول ١,٦٦٦ كيلوجرام.

وإذا كانت الكرة بذلك قد خرجت من ملعب رجال القانون فهي الآن في ملعب رجال الإعلام حيث عليهم العمل على ملء ما لديهم من قنوات فضائية بما يجاوز الانبهار من قدرة هذه القنوات تقنياً والانتقال إلى تحقيق أهداف أمة العرب بحمايتها من الهيمنة والتدفق والغزو الضار[٢١]، ومراعاة أن الصورة "مضمون" قبل أن تكون "شكلاً" أو "هندسة" .. وهي خطاب مشحون بالدلالات .. و(إن) التعبير عنها مرتبط ارتباطاً لا فكاك منه بالصورة في أبعادها الثلاثة: الذهنية والمادية والبلاغية[٢٢]، وهو ما يستدعي .. تكامل المؤسستين الإعلاميتين: الاسمية والخاصة من أجل إنتاج خطاب ثقافي عربي يستثمر كل أبعاد الصورة في ترويج تجليات هويتنا التاريخية والحضارية"[٢٣] حيث يطرح "استقبال القنوات التلفزيونية العربية في أوروبا" مشكلة ثقافية تتعلق بتماسك المجتمع ووحدته[٢٤]. ولعل هذا هو الذي عبر البعض عن مخاوفه تجاهه بقوله" أن المؤشرات العامة للبرامج الثقافية العربية كماً ونوعاً تؤكد على أن الطفل والشاب العربيين لا يوجد لديهما منبع غير المنبع الأجنبي، وأن ما يمرر عبر الفضائيات العربية بأنه منتوج ثقافي محلي لا يشكل بديلا عن المنتج الأجنبي مضمونا وتقنية"[٢٥].

وقد يكون الأولى والأجدى في هذه المرحلة تنفيذ توصية المؤتمر التاسع لوزراء الثقافة العرب في اجتماعه في بيروت في السادس عشر من شهر يناير/ كانون الثاني عام ١٩٩٤ بدعوة البلدان العربية إلى "إنشاء قناة تلفزيونية عربية مشتركة تخصص للبرامج الثقافية"، وهي دعوة فيها حث للدول العربية على الالتزام بقرار مجلس وزراء الإعلام العرب في الدورة الرابعة والعشرين التي عقدت في تونس خلال شهر أغسطس/ آب عام ١٩٨٨م بالاستفادة من القناة التلفزيونية للقمر الصناعي العربي والتي كلفت الدول الأعضاء ربع تكلفة القمر ولم يستفد منها أحد إلى أن استأجرتها مصر في نهاية عام ١٩٩٠ لتبث منها

كلاسيك روك _ رقص _ جاز _ نيوكانتري _ مختارات كلاسيكية _ اغان عاطفية _ ممنوعات غربية _ منوعات فرنسية _ منوعات عربية .
انظر هذا كله الأهرام ، العدد الصادر في ١٩ من أغسطس/آب سنة ٢٠٠٠ ص ١٣.

(٢١) د. زكي الجابر، قراءة في المضمون الثقافي والإعلامي في القنوات الفضائية العربية، منشور في النوات الفضائية العربية ، سابق الإشارة إليه ص٤٨.

(٢٢) د. عبد الله حيدري، الفضائيات العربية والزمن الاجتماعي (نحو إيجاد معادلة لنشر الثقافة العربية الإسلامية)، منشور في القنوات الفضائية العربية، سبق الإشارة ص٦٤.

(٢٣) الأستاذ أحمد العاقد، من نسف الانغلاق إلى نسف الانفتاح: عن التواصل الثقافي في القنوات الفضائية العربية ، منشور في القنوات الفضائية العربية ، سابق الإشارة إليه،ص٨٠.

(٢٤) د. الصادق الحمامي: الوطن، الصورة، الهوية: مقاربة لعلاقة المهاجرين العرب في أوروبا بالقنوات التلفزيونية الفضائية العربية، منشور في القنوات الفضائية العربية، ص١٠٠.

(٢٥) د. محمد طلال، الثقافة الموجهة للأطفال والشباب في القنوات الفضائية العربية في منشور في القنوات الفضائية العربية...، ص١١٧

قناتها الفضائية الأولى(٢٦) وكان المتبقي من العمر الأساسي للتابع هو عامان!

على أية حال فما إن أقدمت مصر على ما أقدمت عليه حتى شمرت باقي البلدان العربية عن ساعد الجد وبدأت في تشجيع القنوات المحلية الحكومية والخاصة(٢٧)، فنشأت قناة مركز تلفزيون الشرق الأوسط (٢٨)، وقنوات راديو وتلفزيون العرب(٢٩)، وقناة أوربت (٣٠)، وقناة الجزيرة(ISC) (٣١)، وقنوات النيل المتخصصة(٣٢)، إلى جوار قناة النيل الدولية باللغة الإنجليزية والقنوات الفضائية الناطقة باللغة العربية(٣٣).

---

(٢٦) الأستاذ سعد لبيب،نحو إقامة قناة تلفزيونية ثقافية عربية موحدة، منشور في القنوات الفضائية العربية...، ص١٢٣:١٢٤.

(٢٧) الأستاذ سفيان النابلسي، الوضع الراهن للقنوات الفضائية العربية وتطور أنظمة الاتصال في الوطن العربي والعالمي، منشور في القنوات الفضائية العربية / سابق الإشارة إليه، ص٢٧٠..

(٢٨) محطة تلفزيونية عربية فضائية مملوكة للقطاع الخاص وأنشئت بتمويل سعودي مقرها لندن وصدر ترخيصها من هيئة التلفزيون المستقل في بريطانيا ITV وبثها مفتوح (غير مشفر) وتعتمد في تمويلها على ما تتلقاه من دعم وإيرادات الإعلان والبرامج المكفولة،وبدأت إرسالها في ١٨ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩٩١ وتغطى بإرسالها أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ولها خمس قنوات (لبيب، نحو إقامة قناة تلفزيونية ثقافية عربية موحدة..... ص١٣١:١٣٢ .

(٢٩) بدأت بقناة تلفزيونية فضائية واحدة في ١٨ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٩٣ على عربات من مركز البث في فوشينو بإيطاليا، وهو مركز دولي للمحطات الأرضية المتصلة بالعديد من الأقمار الصناعية يملكها رجل أعمال سعودي ومجموعة البركة، وتعتمد في التمويل على أساس تجاري . وقامت بالبث المفتوح (أي غير المشفر) حتى نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٩٦ حتى دخلت في حزمة "الأوائل" على القمر الأمريكي (بانام سات-٤) الذي يغطى مناطق آسيا وأفريقيا مع القمر الصناعي عربسات 2A الذي يغطى المنطقة العربية، وتلتها قنوات أخرى غير مستقرة وهي قناة أمريكا (١ ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٩٦)، وقناة استراليا (منتصف عام ١٩٩٦) فضلا عن ١٤ مركز للإنتاج موزعة بين العواصم العربية وعدد من المدن الأوروبية بالإضافة إلى سبعة مكاتب للإعلان، وافتتحت في منتصف أكتوبر/تشرين أول عام ١٩٩٦ مركز جديد للإنتاج والبث مبنى في بلدة "افيزانو" بإيطاليا مجهز بأنظمة التلفزيون الرقمي يمكنه بث ١٦ قناة تلفزيونية وإعادة بث ٢٥ قناة أخرى: نحو إقامة قناة تلفزيونية ثقافية عربية موحدة...، ص١٣٣ .

(٣٠) إحدى قنوات شركات الموارد السعودية للأمير خالد بن عبد الرحمن آل سعود، وبدأ البث رسميا في ٢٥ من مايو/أيار سنة ١٩٩٤ (لبيب، نحو إقامة قناة تلفزيونية عربية موحدة ص١٢٣ . وكان مركز البث روما/ إيطاليا (النابلسي، الوضع الراهن للقنوات الفضائية... ، سابق الإشارة إليه في ص٢٧٧.

(٣١) أنشأتها مؤسسة لها استقلالها الذاتي بتمويل من دولة قطر، وبدأت إرسالها من الدوحة في نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٩٦ وتخصصت في الأخبار والأحداث الجارية : لبيب، نحو إقامة ...... ص ١٣٣.

(٣٢) بدأت بقناة النيل للدراما في سبتمبر/أيلول سنة ١٩٩٦ وبثت برامجها المشفرة وتلتها قنوات مفتوحة (غير مشفرة) الأخبار، والثقافة، والرياضة، والتعليم، والمنوعات والأسرة والأطفال: نحو إقامة ..... ص ١٣٤ .

(٣٣) تضم القنوات الفضائية المصرية وقناة النيل الدولية وقناة الفضائية المصرية وقناة النيل الدولية، وتبث القناة الفضائية المصرية من خلال: القمر الصناعي العربي (عربسات) ، والقمر الصناعي الأوروبي يوكلسات والقمر الصناعي العالمي انتلسات، والقمر الصناعي أساسيات . وتبث قناة النيل الدولية التي تذيع برامجها باللغتين الإنجليزية والفرنسية من خلال القمر الصناعي العربي عرب سات، والقمر الصناعي العالمي انتلسات،وتشمل القنوات الفضائية المشفرة حاليا قناة النيل = = للدراما والقناة الفضائية المصرية، وتبث هاتان القناتان ضمن مجموعة "الأوائل" بينما تنقل القناتان مع القنوات الفضائية المصرية المفتوحة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا كله يتيح تغطية القنوات الفضائية المصرية كلها لأكبر مساحة جغرافية

في المقابل نجد دولة صديقة تربطها بالعرب صلات نسب ومصاهرة وهي تركيا تستخدم هي أيضاً تابعين صناعيين وهما (Turksat 1-B) و (Turksat 1-C) ، أطلق الأول في ١١ أغسطس/آب سنة ١٩٩٤ وزنته ١,٧٧٩ كيلو جرام ليستقر على ارتفاع ٣٥,٨٠٠ كيلو متر، أما الثاني فقد أطلق في ٩ من يوليه سنة ١٩٩٦ ليستقر على نفس الارتفاع ليخدم البث الإذاعي (إذاعة وتلفزيون) لتركيا وجيرانها(٣٤). ونجد أيضا دولة إسرائيل لديها على الأقل تابعين وهما AMOS 1 و OFEQ-3، ويزن الأول ٩٩٦ كيلو جرام وأطلق في ١٦ من مايو/أيار سنة ١٩٩٦ وهو تابع مخصص للاتصالات السمعية والسمعية البصرية، أما الثاني فهو للمتابعة العسكرية وأطلق في ٥ من مايو/أيار سنة ١٩٩٦.

وإذا كانت كل التوابع المصرية والتركية قد أطلقت بصاروخ Ariane من قاعدة كور وبمستعمرة جايانا الفرنسية فقد أطلق هذا التابع الإسرائيلي بصاروخ إسرائيلي الصنع وهو Shavit من قاعدة جنوب تل أبيب في (Palmahim) وهو من صنع شركة:

(IAI : Israel Aircraf Industries) و (MLM System Engineering and Integration)(٣٥)

ومما تقدم يتضح مدى حرص الدول جميعا على التواجد الفعال في الفضاء الخارجي وتملك زمام المبادرة الإعلامية بمعناها الواسع (٣٦) في عالم لم يعد يعرف للبث الإذاعي حدوداً جغرافية أو قيوداً تقنية إلا بقدر رغبة موجه البث وليس متلقيه.

على أية حال فإن تجربة المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) في تأمين خدمات الاتصالات الفضائية في جميع الدول العربية(٣٧) تستدعي التروي في توجيه رءوس الأموال العربية إلى غير هذه المؤسسة حتى يكون الاستخدام رشيدًا ويعود بالنفع على العرب جميعًا.

وقبل أن نخوض في شرح مشكلات المؤلف مع التوابع الصناعية ، نجد لزاماً علينا أن نسرد بداية المبادئ التسعة المعروفة دولياً باسم نظرية بوجش (Théorie Bogsch) ، نسبة إلى الدكتور أرباد

(انظر في تفصيل ذلك الأستاذ حسن محمد حامد أحمد، تجربة القنوات الفضائية المصرية، منشور في القنوات الفضائية المصرية العربية، سابق الإشارة إليه ص٣٧٢:٣٧٤ وانظر تقارير بتجارب في مجال البث الفضائي في الأردن، والشارقة،والبحرين، وتونس، والجزائر،والسودان، وسوريا، وسلطنة عمان وموريتانيا واليمن (القسم الثاني من كتاب القنوات الفضائية العربية، سابق الإشارة إليه ص ٣١٥:٣٩٢ .

(٣٤) انظر موقع: http://www.meda.be/en/ index 354.htm

(٣٥) انظر موقع: http:// www..meda.be/en/ index 348.htm

(٣٦) ولا نتحدث في هذا المقام عن توابع الأبحاث العلمية، فعلي سبيل المثال نجد الأهرام في عدد ٢١ من أغسطس/آب سنة ٢٠٠٠ يشير إلى أن الرياض أعلنت أن لديها قمرين للأغراض العلمية أطلقا بصاروخ روسي من منطقة بايكونور في جمهورية كازاخستان واسم التابعين (سعودي سات١ و سعودي سات ٢).

(٣٧) الأستاذ رشيد عبد الحق، تجربة المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية/ عربسات، والقنوات الفضائية العربية.، سابق الإشارة إليه ص ٤١٦.

بوجش[٣٨] (Arpad Bogsch) مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أومبي/ ويبو) حتى قرب نهاية التسعينات [٣٩]. ويمكن أن نوجز هذه المبادئ التسعة التي حازت قبولاً دولياً عاماً - وإن كان البعض قد تحفظ عليها - على النحو الآتي :

١- تعد الإذاعة بواسطة التوابع الصناعية ذات الإرسال الإذاعي المباشر بثاً إذاعياً وفقاً لاتفاقية برن واتفاقيتي جنيف (المعروفة باسم الاتفاقية العالمية) وروما . ويجب أن يتمتع أصحاب الحقوق من المؤلفين أو خلفهم والمؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام وهيئات الإذاعة عند البث الإذاعي المباشر عبر هذه التوابع الصناعية لمصنفاتهم بنفس الحقوق التي يتمتعون بها عند البث الإذاعي التقليدي (بواسطة المحطات الأرضية) (مبدأ رقم ١١ بشأن المصنفات السمعية البصرية) [٤٠].

٢- المسئول عن البث الإذاعي المباشر عبر التوابع الصناعية هو القائم بالإذاعة عند البداية (من يمنح الأمر بالإذاعة) وتنعقد مسئوليته هذه في مواجهة أصحاب حقوق المؤلف على المصنفات المذاعة وكذلك في مواجهة المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام وهيئات الإذاعة الذين قد تتعلق حقوقهم بهذه المصنفات (مبدأ رقم ١٢ بشأن المصنفات السمعية البصرية).

٣- إذا تم التوصيل العلني (البث بغرض الاستقبال من الجمهور) عن طريق تابع صناعي للإرسال الإذاعي المباشر ، تعد عملية التوصيل (البث) واقعة ، في نفس الوقت ، في البلاد التي ترسل منها الإشارات حاملة البرنامج وفي كل الدول التي يغطيها التابع الصناعي بإرساله (وللجمهور المستهدف بتوصيل (ببث) المصنفات السمعية البصرية) (مبدأ رقم ١٣ بشأن المصنفات السمعية البصرية).

---

(٣٨) انظر الصياغة الموجزة لهذه المبادئ في التقرير الآتي :

Rapport de groupe d'expérts sur les aspects droit d'auteur de la radiodiffusion directe par satellite de communication (Paris، 18 au 22 Mars 1985)، Revue Dr.Auteur 1985، pp. 158:168

ثم انظر البيان التفصيلي لهذه النظرية بعد أن وضحت معالمها :

Oeuvres audiovisuelles et phonogrammes : Document préparatoire pour le comité d'expérts gouvernementaux OMPI/UNESCO et rapport de ce comité (Paris, 2-6 juin 1986), Revue Dr. Auteur 1986 pp. 184:219.

وسنشير للمرجع الأول بتقرير لجنة عام ١٩٨٥ ، أما المرجع الثاني فسنشير إليه بأعمال لجنة عام ١٩٨٦ .

(٣٩) والتسمية الكاملة لها باللغة الفرنسية هي : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle والمختصر الفرنسي هو OMPI (وبالعربية أومبي) ، أما باللغة الإنجليزية فالتسمية الكاملة هي World Intellectual Property Organization: ، المختصر الإنجليزي هو Wipo وينطق هذا المختصر الأخير منفصلا أي كل حرف على حدة فنقول (دابل يو / أي / بي/ او) من شأنه في ذلك شأن منظمة الصحة العالمية بالفرنسية (organisation Mondiale de la santé) O.M.G. أو بالإنجليزية (World Health Organisation W.H.O وليس وايبو أو ويبو كما يرد عادة في الطبعة العربية لمنشورات هذه المنظمة ، وسبب ذلك هو أن "وايبو" هي المختصر المستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية للدلالة على الجهة القائمة على أعمال الصرف الصحي هناك . مع ذلك فان المختصر الإنجليزي المستخدم عادة هو "ويبو" بالنسبة لكل المكاتبات باللغة العربية الموجهة من المنظمة داخلها أو إلى الغير ، ويرجع ذلك إلى توخي اعتبارات السهولة واليسر في النطق والكتابة العربية ، علاوة على أن المختصر الإنجليزي غير المرغوب في استخدامه غير معروف لقراء العربية .

(٤٠) أشير إلى هذه المبادئ بالمختصر AW وهذا المختصر لمصطلح إنجليزي وهو Audiovisual Works: ومعناه المصنفات السمعية البصرية : انظر أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليها .

٤- القوانين الوطنية الواجبة التطبيق وفقا لاتفاقيات برن والعالمية وروما - والتي تأخذ جميعها بمبدأ المعاملة الوطنية - هي ، في آن واحد، قانون الدولة التي ترسل منها الإشارات حاملة البرنامج وقانون كل دولة مغطاة بإرسال التابع الصناعي . فإذا لم تكن القوانين الوطنية المطروحة تمنح نفس نمط ودرجة الحماية ، فيتعين تطبيق المستوى الأعلى للحماية (مبدأ رقم ١٤ بشأن المصنفات السمعية البصرية).

٥- يتعين اعتبار مجموع عمليات بث الإشارات حاملة البرنامج (إرسال : الرابطة الصاعدة، والرابطة الهابطة والنقل من المحطة الأرضية) عند البث بواسطة تابع صناعي له نطاق خدمة محدد بمثابة عملية إذاعة واحدة ووحيدة مكونة من عدة مراحل . كنتيجة لذلك ، عندما يتم بث مصنفات سمعية بصرية بهذه الوسيلة يجب أن يتمتع أصحاب حقوق المؤلف عليها وكذلك المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام وهيئات الإذاعة الذين تتعلق حقوقهم بهذه المصنفات بنفس الحقوق التي يتمتعون بها عند البث الإذاعي التقليدي (بواسطة المحطات الأرضية) (مبدأ رقم ١٥ بشأن المصنفات السمعية البصرية).

٦- تنعقد مسئولية كل من هيئة الإذاعة الأصلية وهيئة الإذاعة التي تبث الإرسال من المحطة الأرضية المستقبلة معاً في مواجهة أصحاب حقوق المؤلف على المصنفات السمعية البصرية وكذلك المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام وهيئات الإذاعة الذين قد تتعلق حقوقهم بالبث وذلك فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة من الإذاعة[٤١] (بواسطة المحطة الأرضية). وتنفرد هيئة الإذاعة الأصلية بالمسئولية عن المراحل السابقة على المرحلة الأخيرة في مواجهة أصحاب الحقوق (مبدأ رقم ١٦ بشأن المصنفات السمعية والبصرية)[٤٢].

٧- إذا تم التوصيل العلني (البث بغرض الاستقبال من الجمهور) عن طريق تابع صناعي للإرسال الإذاعي المحدد نطاق الخدمة، والذي يمتد نطاق تشغيله بواسطة محطة أرضية، فإن التوصيل (البث) يقع، في نفس الوقت، في البلد الذي ترسل منه الإشارات حاملة البرنامج صوب التابع الصناعي وفي كل دولة

---

(٤١) طبقا للمبدأ رقم ٣٥ بشأن المصنفات السمعية والبصرية : إذا تمت هذه المرحلة الأخيرة بطريقة سلكية (كابلية) فإن الإرسال السلكي تحكمه المبادئ الخاصة بالإذاعة السلكية (انظر المبادئ أرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٢/٣٤ بشأن المصنفات السمعية البصرية): انظر أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليها ص ٢٠٥:.٢٠٦ ويخص المؤلفين من هذه المبادئ هذان المبدأين: المبدأ رقم ٢٧ : يملك المؤلف أو خلفه حقاً استئثارياً في الترخيص بتوزيع مصنفه المحمي بحق المؤلف إذا كان هذا البرنامج سلكي أصلي ، ويعد كذلك إذا كان يوزع بطريقة سلكية للمرة الأولى دون أن يسبق ذلك بثاً إذاعياً أو يكون التوزيع السلكي لبرنامج إذاعي تم في نفس وقت البث الإذاعي ، أما إذا كان قد تم في وقت لاحق للبث الإذاعي فلابد من أن يكون البرنامج عند توزيعه سلكياً متضمناً أصواتا أو صوراً غير واردة في البث الإذاعي الأصلي :انظر أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليها ص ٢٠٥ .

المبدأ رقم ٢٨ : يمكن أن يمد التشريع الوطني القيود الواردة على حق المؤلف - فيما عدا الرخص غير الإرادية أيا كانت طبيعتها - المقبولة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الواجب التطبيق على بث المصنف إلى التوزيع السلكي للبرامج السلكية الأصلية : انظر أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليه ص ٢٠٥ .

(٤٢) ينطبق هذا الحكم أيضاً - مع تغيير ما يلزم تغييره من مصطلحات - إذا كانت الجهة القائمة بالتوزيع تستخدم وسيلة سلكية في التوزيع (مبدأ رقم ٣٦ بشأن المصنفات السمعية البصرية) : انظر أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليها ص ٢٠٧.

من الدول التي تقوم المحطة الأرضية بتوزيع إرسالها عليها وللجمهور المستهدف بتوصيل (ببث) المصنفات السمعية البصرية (مبدأ رقم ١٧ بشأن المصنفات السمعية البصرية) [٤٣].

٨- القوانين الوطنية واجبة التطبيق - وفقاً لاتفاقيات برن والعالمية وروما التي تنص جميعا علي مبدأ المعاملة الوطنية – تتمثل في نفس الوقت – في قانون الدولة التي ترسل منها الإشارات حاملة البرنامج صوب التابع الصناعي المحدد نطاق الخدمة وقانون كل دولة توزع المحطة الأرضية الإرسال فيها . فإذا رجع أصحاب الحقوق بحقوقهم على الهيئة التي تنقل الإشارات من المحطة الأرضية ، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة الواقعة فيها المحطة الأرضية . وإذا اختار هؤلاء الرجوع بحقوقهم على الهيئة التي تنقل الإشارات إلى التابع الصناعي ، وكانت القوانين الوطنية لا تمنح نفس نمط ودرجة الحماية ، فيتعين تطبيق المستوى الأعلى في الحماية (مبدأ رقم ١٨ بشأن المصنفات السمعية البصرية) [٤٤].

٩- إذا كان التابع الصناعي المحدد نطاق الخدمة يبث إشارات يمكن استقبالها بواسطة الجمهور العريض عن طريق أداة استقبال شائعة الاستخدام بين الجمهور، فلا يجب أن نعتبر بث هذه الإشارات فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نقلاً إذاعياً عبر التابع الصناعي المحدد نطاق الخدمة ولكن نقلاً إذاعياً بواسطة تابع صناعي للإذاعة المباشرة (مبدأ رقم ١٩ بشأن المصنفات السمعية البصرية).

وتقتضي الدراسة المتعمقة لهذه المبادئ حتى نستطيع أن نحكم لها أو عليها أن نقسم بحثنا إلى خمسة مباحث هي على التوالي :

الأول : ماهية التوابع الصناعية .

الثاني : مدى إمكان اعتبار بث البرامج عبر التوابع الصناعية بثاً إذاعياً خاضعاً لتشريعات حق المؤلف .

الثالث : الجهة المسئولة عن احترام حقوق المؤلف .

الرابع : القانون الواجب التطبيق على الدعاوى المتعلقة بالبث الإذاعي عبر التوابع الصناعية .

الخامس : معيار تحديد منطقة الاستقبال الواجب سداد حقوق المؤلف عنها .

وللوصول إلى أعلى درجات التوضيح والبيان نقتصر في دراستنا هذه على التشريع الوطني لحق المؤلف في كل من مصر[٤٥] وقبلتها التشريعية فرنسا [٤٦]، بل سنفسح مجال البحث ليشمل صيغة باريس عام ١٩٧١

---

(٤٣) ينطبق هذا الحكم أي - مع تغيير ما يلزم تغييره من مصطلحات - إذا كان التوزيع يتم بوسيلة سلكية (مبدأ رقم ٣٧ بشأن المصنفات السمعية البصرية) تقرير أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليه ص ٢٠٧ .

(٤٤) ينطبق هذا الحكم أي - مع تغيير ما يلزم تغييره من مصطلحات - إذا كان التوزيع يتم بوسيلة سلكية (مبدأ رقم ٣٨ بشأن المصنفات السمعية البصرية) تقرير أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليه ص ٢٠٧ .

(٤٥) وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرراً في ٢ من يونيو /حزيران سنة ٢٠٠٢) الذي حل محل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٤ من يونيو/حزيران سنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية في ٢٤ من يونيو/حزيران سنة ١٩٥٤ ، العدد ٥٤٩ مكرر غير اعتيادي) الذي عدل مرتين الأولى

من اتفاقيتي برن[٤٧] وجنيف[٤٨]، والتي تسمى أيضا بالاتفاقية العالمية ، الدوليتين لحق المؤلف. وقد رأينا حجب ثلاث اتفاقيات دولية أخرى عن مجال بحثنا وهي اتفاقية روما[٤٩] الخاصة بحماية حقوق المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام (التسجيلات الصوتية) وهيئات الإذاعة ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية منتجي الفونوجرام من خطر النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم[٥٠] (أو لتسجيلاتهم) [٥١] واتفاقية بروكسل

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ في ١٦ من مايو/أيار سنة ١٩٦٨) والثانية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦ في ٢٦ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٥) ويتعلق التعديل الأول بإيداع الكتب (مادة ٤٨) والثاني بإيداع الأشرطة السينمائية (مادة ٤٨ مكرر).

(٤٦) وهو القانون الصادر في ١١ من مارس/آذار سنة ١٩٥٧ (قانون رقم ٢٩٨-٥٧ لسنة ١٩٥٧) منشور بالجريدة الرسمية في ١٤ من مارس/آذار سنة ١٩٥٧ وصحح خطأ ورد فيه في نفس الجريدة في١٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٥٧ ثم عدل بقانون رقم ٦٦٠ - ٨٥ في ٢ من يوليه/تموز سنة ١٩٨٥ : (J.O. 1179 année no. 153 p. 7495 et s) وقد ضم هذا القانون إلى تقنين = = الملكية الفكرية [إعداد L.111.1 إلى L 343-3] في الأول من يوليه/تموز سنة ١٩٩٢ وصدر النسق الإجرائي منه في ١٠ى من أبريل/نيسان عام ١٩٩٥ : انظروا دراية حديثة لهذا التقنين في الشق الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

André Lucas & Henri-Jacques Lucas, Traité de la propriété littéraire et artistique, Litec/ France 2éme éd. 2001

(٤٧) أبرمت في ٩ من سبتمبر/أيلول سنة ١٨٨٦ بمدينة برن السويسرية وبدأ تنفيذها في ٥ ديسمبر/كانون أول وفي ٤ من مايو/أيار سنة ١٨٨٧ وقعت وثيقة باريس الإضافية وبدأ نفاذها في ٩ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٨٩٧ ، وفي ١٣ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٠٨ أجرى تعديل برلين وبدأ نفاذه في ٩ من سبتمبر/أيلول سنة ١٩١٠ ، وفي ٢٠ من مارس/آذار سنة ١٩١٤ وقع بروتوكول برن الإضافي وصار نافذاً في ٢٠ من أبريل/نيسان سنة ١٩١٥ ، وفي ٢ من يونيو/حزيران سنة ١٩٢٨ أجرى تعديل روما وصار نافذاً في أول أغسطس/آب سنة ١٩٣١ ، وفي ٢٦ من يونيو/حزيران سنة ١٩٤٨ تم تعديل بروكسل وصار نافذاً في أول أغسطس/آب عام ١٩٥١ وفي ١٤ من يوليه/تموز سنة ١٩٦٧ تم تعديل إستكهولم وبدأ نفاذ أحكامه الإدارية مع مطلع عام ١٩٧٠ وفي ٢٤ من يوليه/تموز سنة ١٩٧١ تم تعديل باريس وبدأ نفاذه في ١٠ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٧٤ : انظر دليل اتفاقية برن الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية / جنيف عام ١٩٧٩ والذي وضع نصه الفرنسي Claude Masouyé ونصه العربي الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله (ص٦). وقد انضمت مصر لعضوية هذه الاتفاقية - صيغة باريس - بالقرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية ، السنة العشرون ، رقم ٢٤، في ١٦ من يونيو/حزيران سنة ١٩٧٧) وقد أصبحت هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور ناسخة لما يتعارض معها من أحكام في القانون المصري : انظر في نفاذ المعاهدات الدولية بعد الموافقة عليها دون حاجة إلى صدور تشريع داخلي بذلك : نقض مدني، ٢٢ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٨٠، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، السنة الخامسة والستين ص ٧٨:٧٦ و١٨ من يونيو/حزيران سنة ١٩٨٢ ، مجموعة المكتب الفني ، ٣٣ ، رقم ٩٧ ص ٥٤٢: ٥٤٤. أما فرنسا فهي عضو في هذه الاتفاقية (صيغة باريس) بموجب المرسوم رقم ٧٤٣ - ٧٤ الصادر في ٢١ من أغسطس/آب سنة ١٩٧٤ (J.O 28 Août 1974) وبلغ عدد أعضاء الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية المعدلة ١٤٨ دولة Auteur .1991 juillet - Août 1991 p. 165

(٤٨) وضعت هذه الاتفاقية عام ١٩٥٢ بمدينة جنيف السويسرية ثم عدلت في باريس عام ١٩٧١ ، وقد انضمت فرنسا إلى عضوية هذه الاتفاقية المعدلة بالمرسوم رقم ٤٨٢ - ٧٤ في ٤ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٧٤ (J.O. 10 Octobre 1974) ولم تنضم مصر إليها حتى الآن رغم انتهاء أعمال عدة لجان شكلت لدراسة هذا الموضوع وانتهت جميعا إلى أهمية الانضمام إليها .

(٤٩) وضعت هذه الاتفاقية في مدينة روما الإيطالية في ٢٦ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٦١ من أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٦١ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ من مايو/أيار سنة ١٩٦٤ (انظر : Guide de la convention de ROME et de la convention phonogrammes، OMPI/Genève 1981 p.7) ويشير إحصاء تم في أول عام ٢٠٠١ إلى أن عدد الأعضاء فيها بلغ دولة منها فرنسا التي انضمت إليها في ٣ من يوليه/تموز سنة ١٩٨٧ (Dr.Auteur 1991 p.9)

(٥٠) وضعت هذه الاتفاقية في مدينة جنيف السويسرية في ٢٩ من أكتوبر/تشرين أول عام ١٩٧١ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ من أبريل/نيسان عام ١٩٧٣ (انظر : Guide)، Ibid، p. 127 ويشير إحصاء تم في أول يناير/كانون الثاني عام ١٩٩١ إلى أن عدد الأعضاء فيها بلغ سبعة وستون دولة منها فرنسا في ١٨ من أبريل/نيسان سنة ١٩٧٣ ومصر في ٢٣ من أبريل/نيسان سنة ١٩٧٨ (Dr. Auteur 1991 p.9)

الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية[٥٢]. ومرد ذلك إلى أن هذه الاتفاقيات تتعلق بحماية حقوق مجاورة لحق المؤلف[٥٣] وليس بحقوق المبدعين من المؤلفين : فاتفاقية روما تحمي المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام وهيئات الإذاعة، واتفاقية جنيف تحمي منتجي الفونوجرام، واتفاقية بروكسل تستهدف، في المقام الأول، حماية هيئات الإذاعة عبر نوع واحد من أنواع التوابع الصناعية وهو توابع البث الإذاعي غير المباشر[٥٤].

كذلك رأينا تجنب الخوض في المسائل العقدية المتعلقة ببناء التابع أو بثه لبرامجه على أساس أن مجال دراسته هو القانون الخاص للفضاء (Droit privé de l'espace) **[٥٥].**

---

(٥١) أنظر في تعريف هذه المصطلحات ودراسة مشكلات المؤلفين المتعلقة بهذه المسألة : مقالنا المعنون : تأجير الفونوجرام والفيديوجرام ، مجلة المحاماة ، العددان الخامس والسادس ، مايو/أيار – يونيو/حزيران سنة ١٩٨٨ ، السنة الثامنة والستين ، ص ١٢٠ : ١٣٨.

(٥٢) وضعت هذه الاتفاقية في مدينة بروكسل البلجيكية في ٢١ من مايو/أيار سنة ١٩٧٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ من أغسطس/آب عام ١٩٧٩ ويشير إحصاء تم في يوليه/تموز عام ٢٠٠١ إلى أن عدد الأعضاء فيها بلغ في هذا التاريخ أربعة عشر دولة.

(٥٣) تسمى بالفرنسية Neighbouring rights وتسمى بالعربية الحقوق المجاورة أو الحقوق المشابهة ، ونحن نفضل التسمية الأولى الواردة في المتن لدقتها اللغوية والعملية ، فحقوق هؤلاء لا تشبه حقوق المؤلفين المبدعين بل تجاورها : انظر في استعمال المصطلح الذي نبذناه : معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية / جنيف عام ١٩٨٠

(٥٤) انظر رسالتنا سالفة الذكر (النسخة العربية) ص ١٠٩

(٥٥) انظر في ذلك المرجع القيم للدكتورة Lawrencé RAVILLON والذي يمثل جزءًا من رسالتها لنيل درجة الدكتوراه :

Les Télécommunications par satellite : Aspects Juridiques, préface: par professeur Eric Loquin, Université de Bourgogne _ CNRS, Travaux du recherche sur le droit des Marchés des investissements internationaux/volume 17, Litec/France, 1997. pp. 127 et s

المبحث الأول

ماهية التوابع الصناعية

تقتضي دراسة مشكلة البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية الإلمام ببعض المعلومات التقنية اليسيرة حتى نتمكن من معالجة الموضوع معالجة سليمة، فنعرف المقصود بالتابع الصناعي ثم نوضح الأنواع المختلفة لهذه التوابع، فإذا انتهينا من ذلك نكون قد حددنا ماهية التوابع الصناعية :

أولا : تعريف التوابع الصناعية :

يقصد بمصطلح تابع صناعي : كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض(٥٦) أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء(٥٧).

وتستخدم هذه التوابع الصناعية في الاتصالات وبوجه خاص في نقل البرامج التليفزيونية بين البلدان المختلفة متخطية بذلك الحواجز الجغرافية والسياسية (٥٨) .

ثانيا : أنواع التوابع الصناعية - نوعان :

---

(٥٦) تعريف أخذت به المادة الأولى فقرة أولى من اتفاقية بر وكسل الموقعة في ٢١ من مايو/أيار سنة ١٩٧٤ والمسماة باتفاقية التوابع الصناعية والسابق الإشارة إليها في هامش رقم ٢٩ .

(٥٧) إضافة إيضاحية وردت بالنص العربي الرسمي للأحكام النموذجية للتشريعات الوطنية لتنفيذ اتفاقية بر وكسل ، مطبوعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٨٣.

(٥٨) يتعرض القمر الصناعي في دورانه حول الأرض في أوقات معينة من العام ، هي فترة الاعتدال الربيعي في ٣/٢١ وفترة الاعتدال الخريفي في ٩/٢١ إلى فترة خسوف شمسي لا يرى القمر الصناعي الشمس نتيجة لوجود الأرض بينها وبين القمر الصناعي . ويستمر هذا الكسوف إلى أكثر من ساعة تقريبا يوميا في فترات الاعتدال المذكورين، وبذلك ينقطع التزود بالكهرباء من أشعة الشمس . وكبديل مؤقت يتم تركيب بطاريات قوية وكفؤة على القمر تزوده بالطاقة في فترة الكسوف يتم تعبئتها وشحنها مدة أخرى بعد الخروج من الكسوف والعودة لرؤية الشمس (انظر المنظمة العربية والثقافة والعلوم، الأقمار الصناعية، سابق الإشارة إليه ص٣٩) وجدير بالذكر أن تغذية أجهزة القمر الصناعي بالطاقة يتم بتركيب ألواح للخلايا الشمسية تعمل على تحويل الطاقة الشمسية المتوفرة إلى تيار كهربائي تتزود منه جميع أجهزة القمر الصناعي . وتكون هناك أجهزة مراقبة لهذا التيار الكهربائي عاملة على تثبيته عند مقدار معين وموزعة الطاقة بالقدر المناسب وكل جزء من أجهزة القمر الأخرى (نفس المرجع ص٣٩) ويتم تركيب سخانات حرارية تعمل على تسخين الأجزاء التي تتعرض إلى انخفاض في درجات الحرارة، وتركيب الأجهزة على القمر بطريقة تضمن التبادل الحراري بداخله خصوصا بالنسبة للأجهزة التي تستهلك طاقة كبيرة، فقدان ذلك يتم لدعم التوازن الحراري للقمر حيث تتعرض بعض أجزائه للشمس إلى ١٥٠ درجة سنوية فوق الصفر بينما في الظل قد تصل حرارة الأجزاء الأخرى إلى ٢٠٠ درجة تحت الصفر، بوضع عوازل حرارية متعددة الطبقات على أجزاء كثيرة من القمر وطلاء أجزاء أخرى بطلاء خاص يعكس ضوء الشمس وحرارتها (نفس المرجع ٣٩: ٤٠).

نميز بين نوعين أو جيلين[٥٩] من التوابع الصناعية وهما التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر والتوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر[٦٠]. ويكمن معيار التفرقة بينهما في وجود محطة أرضية تستقبل الإرسال من التابع الصناعي ثم تعيد بثه للجمهور في النوع الأول، وعدم وجود هذه المحطة في النوع الثاني[٦١] وذلك على التفصيل الآتي :

النوع الأول : التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر[٦٢] :

ويقصد بها التوابع التي تكون الإشارات حاملة البرامج التي تصدر عنها عاجزة عن الوصول مباشرة إلى الجمهور مما يستدعى تدخل محطة استقبال[٦٣] أرضية لتلقى هذه الإشارات وإخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية [٦٤] بغية تحويلها إلى إرسال مقروء من الجمهور[٦٥]. وبذلك يتمكن الجمهور من استقبال الإرسال بواسطة أجهزة الاستقبال الإذاعي العادية . ويتم بث هذا الإرسال إليه من المحطة الأرضية بإحدى طريقتين وهما الطريقة السلكية (الكابلية) أو الطريقة اللاسلكية .

ونميز عادة بين نوعين من هذه التوابع وهما : التوابع الصناعية من نقطة إلى نقطة والتوابع الصناعية للتوزيع :

١- التوابع الصناعية من نقطة إلى نقطة[٦٦] :

تقوم هذه التوابع الصناعية بإرسال إشارات إلكترونية قوية نسبياً حاملة للبرامج من المحطة الأرضية

---

(٥٩) انظر في استخدام هذا المصطلح قياساً على ما جرى عليه العمل من الحديث عن أجيال الحاسبات الإلكترونية : المقوسي المرجع السابق ، ص ١٩ ومن الفقه الغربي :

Mario FABINAI, Le droit d'auteur face à la radiodiffusion directe par satellite, Dr. Auteur 1988 p. 17 et victor NABHAN. Les satellites et le droit d'auteur au Canada, RIDA, Avril 1984 p. 37.

(٦٠) انظر في تفصيل ذلك : MATTE, op. cit., pp. 5:9

(٦١) انظر في تأييد هذه التفرقة التي لا تستند لقدرة التابع التقنية تفاديًا لتطورها الزمني السريع : مكين ، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٦٢) وتسمى باللغة الفرنسية Satellites de télécommunication وبالإنجليزية Telecommunication satellites. وفي عام ١٩٨٦ (انظر أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابقة الإشارة إليها ، ص ١٩٦) أطلق عليها تسمية مختلفة وهي بالفرنسية (Satellites de service fixe : SSF) وبالإنجليزية (Fixed Satellites Services : FSS) وهذه التسمية الأخيرة ترجمتها الدقيقة هي التوابع الصناعية المحددة نطاق الخدمة أو ذات نطاق الخدمة المحدد ، وتطلق على نوع معين من التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر التي لا يصل إرسالها إلى الجمهور عن طريق المحطة الأرضية وإنما عبر أجهزة استقبال خاصة . انظر لاحقاً تعريفنا لهذا النوع من التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر بنفس الصفحة

(٦٣) وتسمى بالفرنسية Station terrestre réceptrice وبالإنجليزية Ground receiver station

(٦٤) ونذكر من هذه العمليات عملية حل شفرة الإشارات (بالفرنسية Décodage de signaux) وعملية التنقية (بالفرنسية Filtrage) .

(٦٥) يسمى بالفرنسية Emmission lisible وبالإنجليزية Readable broadcast .

(٦٦) وتسمى بالفرنسية Satellite de point à point بالإنجليزية Point to point satellite.

المرسلة[٦٧] إلى محطة أرضية مستقبلة معينة، فتكون بذلك وسيطاً في عملية نقل الإرسال من المحطة الأولى إلى المحطة الثانية . ويطلـق على عملية البث مـن التابـع الصناعـي إلى المحطـة الأرضيـة عمليـة الحقـن [٦٨].

٢- التوابع الصناعية للتوزيع[٦٩] :

تقوم هذه التوابع بإرسال إشارات إلكترونية قوية نسبياً بالنسبة للإشارات التي تصدر عن التوابع الصناعية من نقطة إلى نقطة - حاملة البرامج من المحطة الأرضية إلى عدة محطات أرضية منتشرة في دائرة جغرافية واسعة . ويتسنى للجمهور التقاط هذا الإرسال عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية[٧٠].

ويؤدي اتساع الدائرة الجغرافية للاستقبال على هذا النحو إلى جعل احتمال التقاط هذه الإشارات بواسطة محطات الاستقبال غير الموجه إليها الإرسال أصلا قائمة . ويطلق على هذا الالتقاط غير المشروع "الصيد المحظور" [٧١].

وللتدليل على قوة هذه التوابع من الناحية التقنية ، نذكر ما قالته الأستاذة STEUP Elisabeth من أنه يكفي وجود ثلاث وحدات من توابع التوزيع فوق المحيط الأطلنطي والهادئ والهندي حتى يغطي الإرسال، من الناحية العملية كل هيئات الإذاعة في العالم بأسره ، وانه إذا قامت كل هيئة من هذه الهيئات بإعادة بث الإرسال نحو الجمهور لأمكن استقباله من ٩٠% من سكان العالم [٧٢].

النوع الثاني : التوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر[٧٣] :

---

(٦٧) وتسمى بالفرنسية Station terrestre émétrice وبالإنجليزية. Ground transmitting

(٦٨) وتسمى بالفرنسية Injection وبالإنجليزية. Injection

(٦٩) بالفرنسية Satellites de distribution وبالإنجليزية Distribution ويشير البعض إلى تسميات أخرى وهى : توابع الاتصالات Satellites de communicationوتوابع البث الإذاعي شبه المباشرة Satellites de diffusion semi-directe ويضيف أن هذه التوابع تصل سعتها إلى ست عشرة محطة إرسال تليفزيوني ويمكن استقبال إرسالها الآن بهوائيات استقبال مخروطية الشكل (antennes paraboliques/dish antennas)يتراوح قطرها ما بين ١٥٠ : ١٨٠ سنتيمتر : بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية لبحث تأثير التكنولوجيات الحديثة قوانين الملكية الفكرية في البلاد الإفريقية والعربية والتي انعقدت في القاهرة بناء على دعوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الفترة ما بين ١٦ : ١٨ مايو/أيار عام ١٩٨٩ ، وصاحب هذا البحث هو الأمين العام السابق لاتحاد إذاعات الدول العربية (أسبو) التابع لجامعة الدول العربية الأستاذ/ عبد الله شقرون من المغرب وعنوان البحث Distribution par câble et transmission par satellite, Document OMPI/WIPO : FT/CA 89/12 p. 2 et s.

(٧٠) أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليها رقم ١٠١ ص ٢٠١.

(٧١) وهذه التسمية (Braconnage) منسوبة إلى الأستاذ Eugen ULMER /في مقاله:

Protection des auteurs lors de la transmission par satellites des programmes de radiodiffusion, RIDA no. LXXXXIII, juillet 1977 p. 7.

(٧٢) La protection de l'auteur dans les émissions par satellites, Revue de l'U.E.R, Novembre 1973 no. 6p.73.

انظر في نفس المعنى القول بأنه يكفي أن يكون لدينا ثلاثة أقمار (توابع) صناعية موزعة فوق خط الاستواء لنحصل على تغطية كاملة للأرض جميعها وذلك فيما عدا المناطق القريبة من القطبين الشمالي والجنوبي (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الأقمار الصناعية، سابق الإشارة أليه ، ص ٢٢).

(٧٣) بالفرنسية Satellites de Radiodiffusion Directe, SRD : أو Télévision direct par satellite Tds,.

تصدر هذه التوابع إشارات إلكترونية قوية تحمل معها البرامج من محطة الإرسال إلى الجمهور مباشرة خصوصًا في المنازل [Direct to home reception: DTHR] . وعادة ما تكون أجهزة استقبال الجمهور مزودة بوسائل تقنية خاصة تسمح لها بتلقي الإشارات وترجمتها إلى برامج، كما أن الغالب كان في ذلك الوقت يتم الاستقبال بطريقة سلكية[٧٤]. وإن كان هذا لا يمنع من أن يكون الاستقبال عن طريق أجهزة الاستقبال العادية في بعض الأحوال . هذا الاستقبال يتيح للجمهور الموجود في دائرة الاستقبال[٧٥] الاستفادة من هذه التكنولوجيا المتطورة . وبديهي أن هذه التوابع الصناعية لا تواجه أية مشكلات فيما يتعلق بمناطق الظل[٧٦]. أي التي يتعذر وصول الموجات الهرتزلية [٧٧] العادية إليها - لأن البث يتم عبر الفضاء[٧٨] . ويمكن لندلل على المقدرة "الخارقة" لهذه التوابع الصناعية أن نذكر أن ثلاث وحدات منها كفيلة بتغطية ٩٠% من مساحة العالم بإرسالها . وهذه المقدرة هي التي جعلت منها زائراً غير مرغوب فيه من بعض الدول لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية مما أدى إلى خلق مشكلات قانونية كثيرة[٧٩] ومعقدة [٨٠].

ويقع بين التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر والتوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر نوع ثالث يجمع بين مزايا كل من هذين النوعين، وإن اعتبر من التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر، وهي التوابع الصناعية المحددة نطاق الخدمة أو ذات نطاق الخدمة المحدد[٨١]. فيستمر تلقي البث الإذاعي الصادر منها بواسطة أجهزة استقبال خاصة بدون مرور بالمحطات الأرضية . ويرجع الفضل في ذلك إلى ما أوتيته هذه الإشارات حاملة البرامج من قوة أصبح معها ممكناً إلغاء المحطات الأرضية والاعتماد على هذه

وبالإنجليزية : Direct Broad Cast satellite: DBS

(٧٤) وكان هذا هو العلاج الوحيد المطروح لمواجهة ارتفاع قيمة هوائيات الاستقبال الفردي لهذا الإرسال ، تقرير مؤتمر عام ١٩٨٥ رقم ١٩ ص ١٦٠.

(٧٥) تسمى بالفرنسية Zone d'empréinte : أو Zone d'arrosage بالإنجليزية Receiving area أو Foot-print

(٧٦) تسمى بالفرنسية Zone d'ombre وبالإنجليزية Masked Zone .

(٧٧) نسبة إلى مبتكرها عالم الطبيعة الألماني) Heinrich Rudolf HERTZ ولد في هامبورج عام ١٨٥٧ وتوفى في بون عام ١٩٨٤ الذي استطاع تطويع الموجات الكهرومغناطيسية لخدمة الاتصالات : انظر في ذلك Diccionario Enciclopedico HACHETTE/CASTELL, MADRID 1985 P. 709.

(٧٨) انظر مقال FABIANI السابق الإشارة إليه ص ٢٩.

(٧٩) ROGER FERNAY, Étude des problèmes qui soulèvent dans le domaine du droit d'auteur: les transmissions radiophoniques et télévisuelles par satellite de communication (Lausane, 21-30 Avril 1971) : Document UNESCO/OMPI no. Sat/5 Février 1971 p. 5. , وانظر كذلك مقال FABIANI سابق الإشارة إليه ص ١٧.

(٨٠) هناك الآن من الأساليب ما يضمن سرية الاتصالات عن طريق وضع شفرة خاصة بطريقة البث والاستقبال تضمن السرية المطلوبة. وهذه تستخدم في الأغراض العسكرية ، كما تستخدم شيئًا مبسطًا منها شركات البث التليفزيوني المباشر لضمان الحصول على الاشتراك من الزبائن لضمان شرائهم لأجهزة فك الشفرة: ((المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الأقمار الصناعية، سابق الإشارة أليه ، ص ٤٩).

(٨١) انظر هامش رقم ٣٥ ويلاحظ أن استقبال إرسال هذه التوابع يحتاج إلى هوائيات استقبال مخروطية الشكل تتخذ شكل أطباق قطرها ٦٠ سنتيمتراً أو أكثر : شقرون. البحث السابق . ص ٣.

الأجهزة الأخف وزنا والأقل قيمة حالياً، شأنها في ذلك شأن سائر التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر، وهذا هو ما جعل الأخيرة تستمر جنبا إلى جنب إلى جوار التوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر(٨٢). ولعل ظهور هذا النوع المتميز من التوابع هو الذي جعل التفرقة بين النوعين التقليديين للتوابع الصناعية تخف حدتها جزئياً(٨٣).

---

(٨٢) انظر مقال المستشار بمجلس الدولة الفرنسي: (André KEREVER) .

Droit d'auteur et satellites spatiaux, RIDA no. 121, juillet 1984 p. 29.

(٨٣) Michael J. FREEGARD, Radiodiffusion directe par satellite : Conséquences pour le droit d'auteur, RIDA no. 136 Avril 1988 p. 65.

ويلاحظ هذا المؤلف أن التوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر مازالت تفوق التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر ذات نطاق الخدمة المحدد من حيث القوة بمقدار عشرة أضعاف وأحيانا عشرين ضعفاً حيث تتراوح قوتها بين ٢٣٠-٢٦٠ وات ، وإن هناك توابع صناعية للبث المباشر ذات قوة متوسطة تتراوح بين ٤٠ - ٥٠ وات ، ويشير أيضاً إلى أن نطاق تشغيل هذه التوابع مازال محدوداً (انظر ص ٦٧ من هذا المقال) وإن ظروفا سياسية وتقنية واقتصادية عطلت انتشارها.

المبحث الثاني

مدى إمكان اعتبار بث البرامج عبر التوابع الصناعية بثاً إذاعياً خاضعاً لتشريعات حق المؤلف : نظريتان

نشب خلاف كبير بين الفقهاء في شأن تحديد ما إذا كان بث البرامج عبر التوابع الصناعية يعد بثاً إذاعياً خاضعاً لتشريعات حق المؤلف أم لا [٨٤]، ونادى البعض بإدخال حق مالي جديد للمؤلف ضمن اتفاقيتي برن وجنيف لحق المؤلف تحت اسم حق الحقن أو حق الإذاعة بواسطة توابع صناعية[٨٥]. وحتى يتسنى لنا أن نتخذ موقفا من هذه المشكلة نفرد المجال لشرح وجهتي النظر اللتين انشق إليهما الفقهاء، وقبل كل ذلك نستعرض نصوص تشريعات حق المؤلف في مصر وفرنسا واتفاقيتي برن وجنيف :

* **القانون المصري** : كانت المادة السادسة من قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف تنص على أن "حق المؤلف في الاستغلال يتضمن" ... نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :الإذاعة اللاسلكية للكلم أو للصوت أو للصور ... أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت" ، وقد حلت محلها المادة رقم١٤٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي تنص على " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق ... البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني ... أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل ...." ، وعرفت المادة ١٣٨ بند رقم ١٤ الإذاعة بأنها " البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء ، وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

* **القانون الفرنسي** : تنص المادة ٢٧ من قانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية المعدل بالقانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٠ على أن حق المؤلف في التمثيل يتعلق بكل توصيل للمصنف

---

(٨٤) انظر المقال السابق ص ٦٩ وهامش رقم ٦ بنفس الصفحة Claude MASOUYE, Quid de droit d'auteur dans l'utilisation des satellites spatiaux, RIDA no. LXXII Avril 1972 p. 31..

(٨٥) Istvan SZILAGYI, Questions relatives à la radiodiffusion par satellites notamment au point de vue des droits d'auteur, Dr. Auteurs 1891 p. 163 .

إلى الجمهور بأية طريقة كانت وخصوصاً ... نقل المصنف المذاع إلى مكان عام أو إذاعته ، وعرف المشرع الفرنسي الإذاعة[٨٦] بأنها البث بأية وسيلة من وسائل الإذاعة للأصوات والصور والمستندات والبيانات والرسائل ، أيا كانت طبيعتها، ثم أشار المشرع صراحة إلى أن بث المصنف صوب التوابع الصناعية يعد تمثيلاً للمصنف يلتزم القائم به بدفع حقوق المؤلف، بل جاء التقنين الجديد للملكية الأدبية والفنية عام ١٩٩٢ في فرنسا ليستخدم مصطلح (télédiffusion) ليغطي عمليات البث بالتوابع الصناعية (L.122_2).

*** اتفاقية برن : تنص المادة ١١ ثانيا /١ (١و٢) من صيغة باريس على تمتع المؤلفين بحق استئثاري في التصريح :**

١- "بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي .

٢- بأي نقل للجمهور، سلكياً كان أو لاسلكياً، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية" .

*** اتفاقية جنيف : تنص المادة الرابعة ثانيا من اتفاقية جنيف على حق المؤلف في الإذاعة دون أن تتضمن أية تفصيلات مبينة لمدلول هذا المصطلح .**

نشير بداية بأن القانونين المصري والفرنسي استمدا أحكامهما مباشرة من الصياغة الأولى لاتفاقية برن عام ١٩٨٦ وهذا ما يجعل تفسير أحكامها يجب أن يتفق - كقاعدة عامة - مع التفسير الواجب منحه لنصوص اتفاقية برن [٨٧] مادامت هذه النصوص لم تتغير أسسها أو عباراتها تغييراً جوهرياً . ونلاحظ أن النص الفرنسي عام ١٩٨٥ قد تعدل حتى يشمل الوسائل المستحدثة للإذاعة مع الاحتفاظ دائما بقاعدة عامة مؤداها ملكية المؤلف لحق استغلال مصنفاته بأية طريقة كانت مقرونة بكلمة "خصوصا" أو "بوجه خاص" . وهذا ما يجعلنا نقول بأن المشرع الفرنسي تدخل عام ١٩٨٥ بالتوضيح المفيد وليس بالتشريع الجديد،

---

(٨٦) استبدل المشروع مصطلحا جديدا وهو Télédiffusion بمصطلح Radiodiffusion الذي اختلف الفقه اختلافا كبيرا بشأن شموله لوسائل الإذاعة الحديثة . ولاشك في أن الترجمة العربية للمصطلح الجديد صعبة إلى حد كبير وإن كنا نعتقد في أن الترجمة السليمة هي الإذاعة أيضا لأن كلمة diffusion معناها بث أو إذاعة وكلمة Télé معناها "عن بعد" أي البث عن بعد أسوة بـ Téléphone أي السمع عن بعد، Télévision أي الرؤية عن بعد. ويغطى المصطلح الجديد للإذاعة وسائل الإذاعة الحديثة والتقليدية على حد سواء : انظر في استخدام المصطلح المستحدث تقرير لجنة عام ١٩٨٥ السابق الإشارة إليه رقم ٢٠ ص ١٦٠ . ونحن من جانبنا لم نكن نود أن يتجه المشرع الفرنسي إلى استحداث مصطلحات تشريعية جديدة ، فكان يكفيه أن يترك هذه المهمة للفقه . وبديهي أن الفقه يملك أن يطور مفهوم "الإذاعة" وفقا للتطورات التقنية في هذا الشأن . وقد انتهى خبراء حق المؤلف لدى اجتماعهم عام ١٩٨٦ إلى مثل هذا الرأي ، فقد رأوا أن البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية يدخل في المفهوم التقليدي لفكرة الإذاعة : انظر أعمال هذه اللجنة ، سابق الإشارة إليها، رقم ٢١ ص ١٦٠.

(٨٧) انظر في تفصيل ذلك رسالتنا، سابق الإشارة إليها ، ص ١٠٦ وما بعدها.

فهو لم يستحدث قواعد تشريعية جديدة وإنما تدخل ليخلص النص القديم من شبهة التخلف عن مواكبة التطور التقني - رغم أن النص يصلح لأجيال قادمة - ليؤكد سلطان المؤلف على وسائل التوصيل المباشر لمصنفه إلى الجمهور سواء أكان ذلك عن طريق الإذاعة اللاسلكية أم السلكية(٨٨). على أية حال فان الصياغة الجديدة لهذا الحق قطعت الطريق على أية محاولة تفسير للنصوص القانونية تستهدف الحد من نطاق الحق الاستئثاري للمؤلف(٨٩).

أما اتفاقية جنيف فالرأي الفقهي(٩٠) هو إنها تخضع في تفسيرها لحكم اتفاقية برن(٩١). وسند هذا الرأي يكمن في هاتين الحجتين :

الأولى : العمومية والمرونة اللتان تتسم بهما اتفاقية جنيف ولا سيما المواد ١ و ٢ و ٤ ثانياً بشأن الحقوق الاستئثارية للمؤلف .

الثانية : أسبقية اتفاقية برن وما ساد في ذهن واضعي الاتفاقية العالمية أو اتفاقية جنيف(٩٢) من إحالة ضمنية إليها لتكملة ما يرد فيها من أحكام .

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول باطمئنان أن موضوع البحث الحقيقي هو اتفاقية برن وأن ما سنتوصل إليه من تفسيرات بشأنها سينسحب بالضرورة على القانون المصري واتفاقية جنيف (العالمية).

ويلاحظ أن الخلاف بين الفقهاء في ظل اتفاقية برن يتعلق بمعرفة ما إذا كان لابد أن يكون الجمهور مستهدفاً بالإرسال أم لا؟ والفائدة العملية لهذا الخلاف تكمن في أن الأخذ بالرأي الأول يجعل عملية البث من

---

(٨٨) ولم يكن هذا رأينا وحدنا عام ١٩٨٣ (انظر رسالتنا السابقة ص ١٠٦) بل كنا نشارك في ذلك الأغلبية الساحقة للفقه الفرنسي السابق على تعديل عام ١٩٨٥ ، انظر على سبيل المثال:- Henri DESBOIS, Le droit d'auteur en France, Dalloz 1978, no. 270 p. 35 et Gyorhy BOYTHA, De la convention adopté à Nairopi concernant la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellites vu sous l'angle de la protection du droit d'auteur, Dr, Auteur 1984 p. 74 et s.notamment p. 75 .

(٨٩) Claude COLOMBET, Propriété Littéraire et Artistique et Droits Voisins, Dalloz, 3ème édition no. 203.

(٩٠) E.ULMER, op. cit, p. 15 et Philipe GAUDRAT, La protection de l'auteur lors d'une transmission spatiale de son oeuvre, RIDA 1980 no. 104 pp. 15-17.

(٩١) Rapport de groupe de travail sur les problèmes qui se pose sur le plan de droit d'auteur et des droits voisins du droit d'auteur, la distribution par câble de programme de télévision: Document UNESCO/OMPI/WG - CTV - 1 - 6 , Paris 6 Octobre 1977.

وهذا هو ما أكده خبراء حق المؤلف لدى اجتماعهم في باريس عام ١٩٨٦ ، أعمال لجنة عام ١٩٨٦ ، سابق الإشارة إليها . رقم ٨١ ص ١٩٧.

(٩٢) استبعد البعض اتفاقية جنيف (العالمية) من مجال بحثه في مشكلات حق المؤلف الناشئة عن استخدام التوابع الصناعية على أساس أنها لم تتضمن تعريفا للإذاعة : Walter DISLLENZ , La protection juridique des oeuvres transmises par satllites de radiodiffusion directe, Dr. Auteur 1986 p. 352. مسافة وإغفال هذا التعريف يحسب للاتفاقية وليس عليها ، فهذا يجعلنا نقول بأن للمؤلف وفقا لاتفاقية جنيف حقاً إستئثارياً على إذاعة مصنفاته بأية وسيلة كانت : انظر تقرير عام ١٩٨٥ ، السابق الإشارة إليه رقم ١٣ أعمال لجنة ١٩٨٦ ، السابق الإشارة إليها، رقم ٨١ ص ٩٧.

محطة الإذاعة صوب التابع الصناعي ليست عملاً إذاعياً خاضعا لسداد حقوق المؤلف عنه لعدم وجود جمهور على أساس أن البث المباشر إلى الجمهور من التابع الصناعي أو المحطة الأرضية هو الخاضع للحق الاستئثاري للمؤلف . على العكس، فان التمسك بالرأي الثاني مفاده مباشرة المؤلف لحقوقه على كل عملية نقل لمصنفاته سواء أكان الجمهور موجودا في نهايتها أم لا، وبناء على ذلك يحصل المؤلف على حقين ماليين أولهما عن البث إلى التابع وثانيهما عن البث من التابع إلى الجمهور مباشرة (في حالة التوابع الصناعية المباشرة) أو عبر المحطات الأرضية (في حالة التوابع الصناعية غير المباشرة) أو أجهزة الاستقبال الخاصة (في حالة التوابع الصناعية غير المباشرة ذات نطاق الخدمة المحدد). وبديهي أن نتيجة هذا الخلاف لن تهم الفرنسيين بعد أن تدخل المشرع عام ١٩٨٥ مرجحا اعتبار البث إلى التابع الصناعي - أي الحقن - عملاً إذاعياً خاضعاً لحق المؤلف، وإن ظلت النتيجة محتفظة بأهميتها في ظل القانون المصري واتفاقية جنيف (العالمية).

ونعرض هاتين النظريتين على التوالي ثم نعقب ذلك بتوضيح موقفنا من هذا الخلاف :

* **النظرية الأولى : البث الإذاعي المحتمل الاستقبال من الجمهور هو وحده يخضع للحق الاستئثاري للمؤلف:**

يرى أنصار هذه النظرية[٩٣] أن الاستقبال المحتمل من الجمهور للإرسال هو وحده الخاضع لحق المؤلف الاستئثاري في مجال الإذاعة . ويرفضون بذلك اعتبار البث من المحطة الإذاعية صوب التابع الصناعي بثاً إذاعياً خاضعاً لهذا الحق، ويستندون في ذلك إلى الخمس الحجج الآتية :

الحجة الأولى : الإحالة الضمنية من المشرع الدولي لاتفاقية برن إلى تعريف الإذاعة الوارد في اللائحة الدولية لاتصالات الراديو[٩٤] الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات [٩٥] عام١٩٤٧ . فتعد الإذاعة وفقا لهذا التعريف " إدارة اتصالات تبث الإرسال الهرتزلي بهدف أن يستقبله الجمهور مباشرة " (مادة ٢٨أ).

الحجة الثانية : تعريف الإذاعة الواردة في صياغة روما (عام ١٩٢٨) لاتفاقية برن والذي يجعل العلانية أساساً لخضوع عملية الإذاعة للحق الإستئثاري للمؤلف . ويعتقد أصحاب هذه الحجة في أن الطابع العلني للإرسال الإذاعي لم يتم استبعاده من صياغة بروكسل للاتفاقية إلا بغرض كفالة المرونة والبساطة للصياغة الجديدة . ويستدلون على ذلك بما ورد في أعمال اللجنة الفرعية لمؤتمر بروكسل من أن حق المؤلفين في الترخيص بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور عن طريق الإذاعة يجب أن يستمر دون تعديل، وأن

---

(٩٣) E. ULMER, op. cit, p. 9 et c. MASOUYE, Guide ..., p. 78.

(٩٤) بالفرنسية Règlement International de Radiocommunication : R.I.R.

(٩٥) بالفرنسية Union International des Télécommunication : U.I.T.

تبسيط الصياغة وحده اقتضى استبدال مصطلح الإذاعة بمصطلح النقل إلى الجمهور عن طريق الإذاعة [٩٦].

الحجة الثالثة : فكرة الإذاعة التي أخذت بها اتفاقية روما لحقوق المؤدين والعازفين ومنتجي البرامج وهيئات الإذاعة (عام ١٩٦١) والتي بمقتضاها يخضع بث الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا عبر الموجات الإذاعية لنصوص الاتفاقية شريطة أن تكون غايته أن يستقبله الجمهور .

الحجة الرابعة : الرأي الوارد في ورقة العمل التي أعدتها منظمة الـ B.I.R.P.I الدولية [٩٧] (التي أصبحت OMPI/WIPO فيما بعد) لمجموعة الخبراء الذين اجتمعوا في أكتوبر/تشرين أول عام ١٩٦٧ لبحث مشاكل حق المؤلف المتعلقة بالإرسال بواسطة التوابع الصناعية . فقد أعرب واضعوها عن اعتبارهم بث الإشارات الإذاعية في المحيط الفضائي غير خاضع لحق المؤلف على أساس أن هذا البث يتم إما في صورة ذبذبات لا يمكن للجمهور التقاطها وإما عبر أسلاك لا تصل إلي المحطة الأرضية المقصودة الموجه إليها الإرسال . وفي الحالتين لا توجد إذاعة في مفهوم حق المؤلف أو حتى وفقا للمفهوم التقني .

الحجة الخامسة : حكم المحكمة العليا الكندية الصادر في الأول من شهر أبريل/نيسان عام ١٩٦٨ بشأن تحديد ما إذا كانت إعادة بث برنامج إذاعي عبر الهوائيات إلى هيئات إذاعية أخرى يعد عملا من أعمال الإذاعة أم لا . فقد اعتبرت المحكمة أن توجيه الإشارات في صورة غير قابلة للالتقاط المباشر من الجمهور لا يعد إذاعة في مفهوم تشريع حق المؤلف . ويجد أصحاب هذه الحجة فيها تعبيراً صادقاً عن موقف اتفاقية برن من المسألة لأن أحكام القانون الكندي مستمدة من اتفاقية برن[٩٨].

وقد لاقت هذه الحجج الخمسة رواجاً كبيراً لدى ممثلي هيئات الإذاعة لأنها تخولهم الحق في سداد جعل مادي واحد عن البث إلى الجمهور عبر التابع الصناعي المباشر أو المحطة الأرضية للتوابع الصناعية غير المباشرة دون البث من محطة الإذاعة الأرضية صوب التابع (الحقن).

* النظرية الثانية : البث الإذاعي يخضع للحق الاستئثاري للمؤلف ولو لم يوجد جمهور:

يرى المؤلفون أن هذه النظرية تبرر حصولهم على جعل مالي منفصل عن كل عملية من شأنها نقل مصنفاتهم عن طريق الحقن أو التوزيع، فما يعطى الحق للمؤلف في اقتضاء الجعل المالي هو عملية البث في حد ذاتها بصرف النظر عما إذا كان الجمهور يتلقاها أم لا . فيكون للمؤلف أن يحصل على جعلين ماديين

---

(٩٦) Actes de la conférence de Bruxelles, Berne 1951 p. 286.

(٩٧) التسمية الفرنسية الأصلية الكاملة هي :

Bureaux Internationaux Reunis Pour la Protection de la Propriété Intellectuelle..

(٩٨) انظر في تفصيل ظروف هذا الحكم والقول بأن ما وصل إليه الحكم يعد نتيجة منطقية لهذه الظروف بغية عدم حصول الشركة المدعية على جعل مادي مزدوج عن عملية استغلال واحدة : مقال NABHAN سابق الإشارة إليه ص ١٩ وما بعدها.

أولهما عن الحقن إلى التابع وثانيهما عن البث إلى الجمهور .

وتقوم هذه النظرية على حجج أربعة وهي :

الحجة الأولى : عدم إمكان الأخذ بتعريف الإذاعة الوارد في لائحة اتصالات الراديو عند تفسير اتفاقية برن، على أساس أن تلك اللائحة تنص في ديباجتها على أن التعريفات الواردة بها مقصورة على مجالات استعمال اللائحة وحدها، ولا يمكن من ثمة مدها إلى حالات أخرى

الحجة الثانية : ضرورة الرجوع إلى أعمال مؤتمر بروكسل لتعديل اتفاقية برن والثابت فيها أن الإرسال عبر الأثير وحده هو موضع الاعتبار، فيستوي أن يكون المصنف المذاع قد ألتقط واستمع إليه أو لا. فالمهم هو إمكانة الاستماع إلى الإرسال، فليس من المقبول تبرير إجراء عملية البث دون الحصول على ترخيص من المؤلف بالقول بأن أحداً لم يستقبل الإرسال. فالفارق واضح بين إرسال يمكن للجمهور التقاطه وهو خاضع لحق المؤلف وإرسال لا يمكن التقاطه مطلقاً من الجمهور وهو يخرج بيقين من نطاق الحق الاستئثاري للمؤلف[٩٩].

الحجة الثالثة : عدم إلزام ورقة العمل التي ادعتها منظمة الـ BIRPI، لأن هذه الورقة - كغيرها من أوراق العمل التي تقدم للجان العمل - تعدها سكرتارية المنظمة لمجرد عرض معلومات قابلة للمناقشة ، ومن الخطورة بمكان إعطاء هذه الآراء قيمة الرأي الرسمي للمنظمة لاسيما وأن هذا الرأي الوارد في ورقة العمل لم يكتب له التأييد من جانب لجنة العمل .

الحجة الرابعة : الطابع الإقليمي للأحكام الوطنية، فحكم القضاء الكندي ليس سوى حكم وطني مجرد من كل قيمة دولية ، علاوة على أن القانون الكندي نفسه الذي حكمت على أساسه المحكمة والذي يتبنى صياغة روما (عام ١٩٢٨) لاتفاقية برن - وليس صياغة بروكسل عام (١٩٤٨) - اختفت فيه فكرة الجمهور وذلك وفقاً لما أقر به أصحاب النظرية الأولى أنفسهم[١٠٠].

خلاصة القول ، أن المؤلف يملك الحصول على جعل مالي منفصل عن كل من عملية الحقن وعملية التوزيع باعتبار أن كلا منهما تعد بثاً إذاعياً للمصنف في مفهوم اتفاقيتي برن وجنيف .

---

(٩٩) انظر مقال GAUDRAT سابق الإشارة إليه ، ص ٢٥ وانظر مقال KEREVER سابق الإشارة إليه ص ٥٩ حيث يؤيد الأخير خضوع البث صوب التابع الصناعي لحق المؤلف على أساس وجود حق غير مكتوب في اتفاقية برن وإن كان عالقاً في الأذهان وهو حق طرح المصنف للتداول (mise en circulation de l'oeuvre) فالهيئة الإذاعية الأصلية هي التي قامت بتضمين البرنامج مصنفات محمية.

(١٠٠) راجع الحجة الثانية في النظرية الأولى ص ١٤.

النظرية المختارة : الرأي الذي نطمئن إليه هو الرأي السائد لدى النظرية الثانية ليس فقط لوجاهة حججه ولكن أيضا لقيامه على تفسير سليم للنصوص مؤيد بالمنطق والقانون .

مع ذلك فان تأييدنا لها ليس مطلقاً، فما ننضم إليهم فيه هو اعتبار البث إلى التابع ومنه بثاً إذاعياً خاضعاً للحق الاستئثاري للمؤلف في مجال الإذاعة على أساس أن وجود جمهور ليس ضرورياً للقول بوجود عملية إذاعة واقعة تحت سطوة الحق الأدبي والمالي للمؤلف، فبدون لعب بالألفاظ هناك اختلاف جوهري بين إرسال يمكن التقاطه من الجمهور ولكن لم يستقبل وإرسال لا يمكن التقاطه من الجمهور على وجه الإطلاق[١٠١]. فالإرسال الذي يتم في صورة إشارات يمكن للجمهور التقاطه إذا كان لدى أفراده الأجهزة اللازمة لذلك . وتحفظنا على أصحاب النظرية الثانية يتلخص في أن عمليتي الحقن والتوزيع غير منفصلتين فكل منهما تكمل الأخرى أو هما، كما قيل بحق، تولدان من رحم واحد . فلا يغنى الحقن عن التوزيع، ولا يغنى التوزيع عن الحقن[١٠٢]. لذلك أكد خبراء حق المؤلف في اجتماعهم عام ١٩٨٦[١٠٣] على أن التوزيع إذا تم بطريقة سلكية أو لاسلكية لا يعد استغلالاً جديداً للمصنف بل تهيئة له ليتلقاه الجمهور، على أساس أن التوزيع، أيا كانت طريقته، هو مجرد مرحلة من مراحل البث الإذاعي[١٠٤] في ظل اتفاقيات برن وجنيف وروما وبروكسل[١٠٥].

وهذا الذي قلناه ينسحب على التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر انسحابه على التوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر . بيد أن الأمر يدق بخصوص التوابع الصناعية للبث الإذاعي غير المباشر والتي يمكن أن تظهر فيها ثلاث مراحل سابقة على وصول الإرسال إلى الجمهور وهي المراحل الآتية [١٠٦] :

المرحلة الأولى : مرحلة الرابطة الصاعدة [١٠٧] وتكون من المحطة الأرضية للإذاعة إلى التابع الصناعي

.

---

(١٠١) وقد سبق أن أشرنا إلى هذه الحجة في الهامش رقم ٩٨.

(١٠٢) GAUDRAT, op. cit, p. 25, G.BOYTHA, op.cit, p. 75, Georges KOUMANTOS, Défis et promesses des mass media pour le droit d'auteur, Dr. Auteur 1981 p. 18, M-H LOUTFI, thèse, op. cit, p. 160 et KEREVER, op. cit, p.45.
وتقابل هذه الصفحة الصفحة رقم ١١٣ في الترجمة العربية للرسالة.

(١٠٣) أعمال لجنة عام ١٩٨٦، السابق الإشارة إليه، رقم ٨٢ ص ١٩٧؛ ١٩٨، ورقم ١٠٨ ص ٢٠١ ورقم ١٣٣ ص ٢٠٧ وما بعدها

(١٠٤) وهذا هو ما كان خبراء حق المؤلف قد قرره في لجنة عام ١٩٨٥ ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٥٩.

(١٠٥) أعمال لجنة عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليها رقم ٨٢ ص ١٩٨: ١٩٧ مع ذلك فإن القانون الأسباني الجديد للملكية الفكرية رقم ٢٢-٨٧ الصادر في ١١ من نوفمبر/تشرين ثان عام ١٩٨٧ اعتبر أن الحقن والتوزيع عمليتين منفصلتين يتعين أخذهما صراحة في الاعتبار من المؤلف عند ترخيصه بهما : انظر في : A.DELGADO, La nueva ley espanola sobre propiedad intelectual, RIDA no.138 Octobre 1988 p.233. ويشير إلى ذلك المؤلف الأخير صراحة بقوله:

"Una cosa es que el concepto de emision comprenda el de produccion de seriales via satelite y otras cosa que la autorizacion para emitir lleve implicita la primera son dos operaciones distintas las que corresponden modalidades diversas del derecho de comunicacion, que deben ser tenidas en cuenta en la autorizacion mencionarse especificamente (art. 43. 1).

(١٠٦) انظر أعمال لجنة عام ١٩٨٦ ، السابق الإشارة إليها ، رقم ١٠٦ ص ٢٠١ وما بعدها.

(١٠٧) وتسمى بالفرنسية Liaison ascendante أو Trajet montant ، وبالإنجليزية The uplink stage

المرحلة الثانية : مرحلة الرابطة الهابطة (١٠٨) وتكون من التابع الصناعي إلى المحطة الأرضية المستقبلة .

المرحلة الثالثة : مرحلة التوزيع إلى الجمهور وتكون من المحطة الأرضية المستقبلة إلى الجمهور أو إلى أي هيئة موزعة أخرى .

وهذه المراحل الثلاث لا يجب أن تشكل أيضاً مشكلة في سبيل رجل القانون ، فهي مراحل متكاملة تستهدف البث الإذاعي إلى الجمهور وتعد عملية إذاعة واحدة مثلها في ذلك مثل عملية الإذاعة المباشرة المكونة من مرحلتين وهما الحقن والتوزيع .

وقد لاحظ خبراء حق المؤلف لدى اجتماعهم في باريس عام ١٩٨٦ ضرورة الأخذ بمعيار حاسم بشأن توابع البث الإذاعي غير المباشر يميز بين عمليات البث التي تستدعي إعمال حقوق المؤلف وأعمال البث التي لا تستدعي ذلك، ووجدوا في الهدف الأول للبث معياراً شافياً . فإذا كان هدف البث للإشارات هو التوزيع العلني، فالعملية تعد عملية إذاعة تستأهل إعمال حقوق المؤلف بشأنها أما إذا كان هذا الهدف لم يكن مبرمجاً بداية عند بث الإشارات بل اتخذت الهيئة المستقبلة هذا القرار في وقت لاحق لذلك فإن العملية لا تعد عملية إذاعة في مفهوم الملكية الفكرية . وينطبق هذا الحكم أيضاً من باب أولى إذا كان هدف بث الإشارات مقصوراً على التخزين ثم تم تقرير بثه إذاعياً إلى الجمهور في توقيت لاحق . فما يجعل من بث الإشارات بثاً إذاعياً في مفهوم تشريعات حق المؤلف هو استهداف الهيئة الحاقنة للإرسال البث الإذاعي اللاحق للبرامج التي تحملها الإشارات . وهذا ما ينتفي إذا كان غرض الحقن هو مجرد التخزين ثم ترك الأمر للهيئة المستقبلة للإشارات لتقرير البث الإذاعي إلى الجمهور من عدمه - ولو كانت هذه البرامج أنتجت بداية ليتم بثها إذاعياً - فقررت البث بالفعل . فالهدف الأول لم يكن البث إلى الجمهور(١٠٩).

وعلى أية حال فإن علانية الإذاعة عبر التوابع الصناعية غير المباشرة تستشف من هدف بث الإشارات عند إجراء عملية الحقن هل هو التوزيع على الجمهور أو غير ذلك؟ فيعد البث إذاعيا إذا كان الهدف من الحقن هو مجرد التخزين أو كان اتخاذ هذا القرار غير معروف بداية ولكنه ترك ملك يمين الهيئة المستقبلة، فقررت البث الإذاعي إلى الجمهور.

---

(١٠٨) وتسمى بالفرنسية Liaison descendante أو Trajet descendant ، وبالإنجليزية The down link stage

(١٠٩) أكد الخبراء أن هذا التحديد مقصور على مجال الملكية الفكرية ولا ينصرف إلى أية مجالات أخرى للقانون الدولي: انظر أعمال لجنة عام ١٩٨٦، السابق الإشارة إليه، رقم ١٠٦ ص ٢٠١ . وهذا ما يؤكد عليه الأستاذ/ صالح عبادة المدير العام للمكتب الجزائري لحق المؤلف في بحثه باللغة الفرنسية المقدم إلى الندوة الإقليمية التي عقدت في القاهرة في الفترة ما بين ١٦-١٨ مايو/أيار عام ١٩٨٩ بناء على دعوة المنظمة العالمية الملكية الفكرية لدراسة تأثير التكنولوجيات الحديثة على قوانين الملكية الفكرية (OMPI/FT/CA/89/11 Document) المعنون بـ:

La transmission par satellite et la distribution par câble et le droit d'auteur p.9.

المبحث الثالث
الجهة المسئولة عن دفع حقوق المؤلف

يثور الخلاف مرة أخرى بشأن تحديد الجهة المسئولة عن دفع حقوق المؤلف هل هي محطة الإذاعة الأصلية أو الجهة المسئولة عن التابع الصناعي غير المباشر أو الجهة القائمة بتوزيع الإرسال على الجمهور؟ وتتغير صيغة هذا السؤال بالنسبة للتوابع الصناعية المباشرة فتقتصر على الخيارين الأولين وهما جهة الإذاعة الأصلية والجهة المسئولة عن التابع الصناعي غير المباشر؟

نبدأ بالإجابة عن هذا السؤال بالنسبة للتوابع الصناعية المباشرة لعدم وجود مشاكل فقهية بشأنها ثم نجيب عن التساؤل التالي الخاص بالجهة المسئولة عن دفع حقوق المؤلف عند البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية غير المباشرة؟

وقبل أن نشرع في الإجابة عن ذلك التساؤل، يتعين علينا أن نستبعد بداية الجهة المستغلة للتابع الصناعي من مجال البحث على أساس أن التابع الصناعي إما أن يكون مملوكاً لهيئة الإذاعة الأصلية أو هيئة التوزيع أو تحت يد مؤجر يضع التابع تحت تصرف المستأجر نظير أجرة معينة .

أولاً: الجهة المسئولة عن البث الإذاعي بالتوابع الصناعية المباشرة:

ينعقد الرأي[١١٠] على جعل هيئة الإذاعة الأصلية مسئولة في مواجهة المؤلف عن احترام حقوق المؤلف الناشئة عن تضمين مصنفاته إرسالها المباشر الموجه إلى الجمهور . ويستند هذا الرأي المنطقي إلى أن هذه الهيئة وحدها هي صاحبة قرار البث الإذاعي[١١١] .

---

(١١٠) انظر تقرير لجنة عام ١٩٨٥، السابق الإشارة إليه، رقم ٥/١٢ ص ١٥٩ ورقم ٢٦ ص ١٦١، وأعمال لجنة عام ١٩٨٦، السابق الإشارة إليها، ص ١٩٨ وهو كذلك رأي COLOMBET (المرجع السابق رقم ٢٠٣ بالنسبة للقانون الفرنسي الحالي لحق المؤلف وهذا هو الرأي أيضا بالنسبة للاتفاقيات الدولية الحالية: FABIANI المقال السابق، ص ١٨و ٩١و DILLENZ المقال السابق، ص ٣٢٥ و ٣٤٦/ وشقرون، البحث السابق ص ١٣ وعبادة،البحث السابق، ص ٢٣ وكذلك:

Herman COHEN JEHORAM ‘Legal issues of satellite television in Europe October 1984 no .122 p .147 et s

ويرى سيادته أن هذه النتيجة منطقية بالقياس على حالة البث الإذاعي التقليدي ويلاحظ أن الخلاف بين الحالتين هو في اتساع دائرة الجمهور في الحالة الأولى واستحقاق المؤلف لجعل مالي أكثر ارتفاعا.

(١١١) وقد ورد هذا الرأي صراحة في تقرير المقررة العامة للمؤتمر الدبلوماسي الذي صدرت في نهايته اتفاقية بروكسل المعروف باسم اتفاقية التوابع الصناعية، فأشارت السيدة Barbara RINGER في تقريرها إلى أن اقتراحاً مشتركاً قدم من وفدي ألمانيا الاتحادية واستراليا إلى المؤتمر بغرض إضافة فقرة جديدة للاتفاقية مفادها مسئولية هيئة الإذاعة الأصلية عن حقوق=
= المؤلفين والعازفين ومنتجي الفونوجرام في حالة البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية المباشرة، وأن هذا الاقتراح قد

وبديهي أن قيام جهة ثانية باستقبال هذا الإرسال ثم إعادة بثه سلكياً أو لاسلكياً لا يحل هيئة الإذاعة الأصلية من مسئوليتها قبل المؤلف بل تظل هذه الأخيرة ملتزمة بما قامت به من بث إذاعي مباشر، وينشأ للمؤلف حق في جعل مالي جديد نظير عملية إعادة استغلال مصنفه بعملية بث إذاعي جديدة . ولا ينشأ هذا الحق له في ذمة هيئة الإذاعة الأصلية بل في ذمة الهيئة الجديدة التي قامت بإعادة البث . كما تلتزم كل جهة في حدود العملية التي قامت بها باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف المعنى احترامها لحقوقه المالية.

وننوه بأن ما قدمناه من أحكام ينطبق على البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية غير المباشرة ذات نطاق الخدمة المحدد والتي يستقبلها الجمهور عبر أجهزة استقبال خاصة دون مرور بمحطة أرضية [١١٢].

ثانيا: الجهة المسئولة عن البث الإذاعي بالتوابع الصناعية غير المباشرة:

تثور هنا المشكلة بشكل أكثر تعقيدا لتعدد الجهات المهيمنة على المراحل السابقة علي وصول البث الإذاعي إلى الجمهور فنجد هيئة الإذاعة الأصلية (أي الهيئة الحاقنة) وهيئة التوزيع (أي الهيئة الموزعة)، وهنا نتساءل: أيهما تلتزم في مواجهة المؤلف باحترام حقوقه الأدبية والمالية؟

ومن الطبيعي أن ينقسم الرأي بين فريقين أولهما يعتبر هيئة الإذاعة الأصلية وحدها مسئولة عن اتخاذ قرار البث وثانيهما يرى في الهيئة الموزعة للإرسال المسئولة الوحيدة عن إتمام عملية الإذاعة على أساس أن البعض يرى في عملية البث الأولى بثاً إذاعياً خاضعاً لحق المؤلف، والبعض الآخر يرى أن هذا التكييف الأخير يقتصر على عملية التوزيع التي يوجد الجمهور في نهايتها . ونحن لن نعود هنا لمناقشة حجج كل فريق، فقد حسمنا المشكلة لصالح الرأي القائل بتكامل عملية بث الإشارات وتوزيع الإرسال واعتبرناهما مرحلتين في عملية إذاعة واحدة . لذا فان السؤال المطروح يتعلق بالمسئول عن هذه العملية: هل هو الحاقن أو الموزع؟

يذهب البعض[١١٣] إلى مسئولية هيئة الإذاعة الأصلية أي الهيئة الحاقنة باعتبارها صاحبة قرار البث .

سحب بعد اقتناع الوفدين بوجه نظر المؤتمر المتمثلة في استبعاد هذه التوابع الصناعية من نطاق الاتفاقية . بيد أن هذين الوفدين أصرا على تضمين هذا الرأي التقرير العام للمؤتمر فورد فيه "كان من الواضح للخبراء الحكوميين المجتمعين في باريس عام ١٩٧٢ وفي نيروبي عام ١٩٧٣ أنه عندما يستخدم تابع صناعي في توزيع الإشارات حاملة البرامج الصادرة مباشرة من التابع الصناعي، فان الهيئة الأصلية هي التي تعتبر، ولو لم ينص في الاتفاقية على ذلك، مسئولة عن التوزيع في مواجهة المؤلفين والمؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرام دون أن ينال من ذلك أن التوزيع قد تم في الفضاء بعيداً عن نطاق تطبيق كل التشريعات الوطنية "وأكد أعضاء هذين الوفدين بأن استجابتهم لهذا الاقتراح لا تعد تخلياً عن هذا الرأي الجماعي وإنما امتثالاً لوجهة نظر المؤتمر في هذا الشأن: انظر التقرير العام لهذا المؤتمر:(Dr. Auteur، 1974 p. 294 no. 115) وانظر في التأكيد على أهمية هذا الرأي الذي لم يجد لنصوص الاتفاقية سبيلاً مقال DILLENZ سابق الإشارة إليه ص ٣٥٢ .

(١١٢) انظر تقرير أعمال لجنة عام ١٩٨٦ سابق الإشارة إليه ص ١٩٨ .

(١١٣) COHIN JEHORAM, op cit, pp. 165-167 et SZILGYI, op.cit. p. 163.

ويؤكد أن أسباباً قوية تبرر هذا الرأي لاسيما وأن المؤلف لا يملك حقاً مالياً على بث مصنفاته فحسب، بل يتمتع بحق أدبي يخوله الترخيص أو عدم الترخيص بالقيام بهذا البث، ويضرب مثلا بالحالة التي لا تكون فيها الهيئة هيئة إذاعية في حد ذاتها بل مجرد وسيط يلتزم بإمداد عدة محطات أرضية للتوزيع بالبرامج عبر التوابع الصناعية توطئة لقيام كل محطة توزيع ببث هذه البرامج إلى عملائها، ثم يقوم هؤلاء العملاء بإعادة بث هذه البرامج بطريقة سلكية إلى الجمهور. وهنا لا يجد حلاً سوى عقد مسئولية الهيئة الأصلية استناداً إلى المفهوم الحديث للإذاعة الذي يعتبر البث صوب التوابع الصناعية بثاً إذاعياً خاضعاً لحق المؤلف .

وتذهب غالبية الفقه إلى القول بمسئولية الهيئة الأصلية الحاقنة والهيئة المستقبلة الموزعة في آن واحد: فيروا أن الهيئة الأصلية مسئولة احتياطياً إلى جوار الهيئة الموزعة[١١٤] على سبيل التضامن[١١٥] أو التضامم[١١٦]. واكتفى خبراء حق المؤلف بالقول بأنهما يسألان معا عن سداد حقوق المؤلف[١١٧] وأن العمل جرى على أن تقوم الهيئة الموزعة بسداد حقوق المؤلف العالمية، وان كان يحدث أحياناً أن تقوم الهيئة الأصلية بالسداد . ولم ير الخبراء انطباق هذا الرأي على المرحلة النهائية السابقة على الإذاعة وهي مرحلة التوزيع . فقصروا مسئولية الهيئة الموزعة عند الرجوع عليها على المرحلة التي قامت بها وهي مرحلة التوزيع فقط[١١٨] . واستند الخبراء في ذلك إلى ضرورة مراعاة نية كل طرف: فالهيئة الحاقنة تنوى الحقن والتوزيع اللاحق، أما الهيئة الموزعة فليس في نيتها سوى التوزيع فحسب؟

ويبدو أن هذه الأفكار جميعاً لم تكن بعيدة عن ذهن المشرع الفرنسي عند وضعه المادة ٣/٤٥ من قانون عام ١٩٥٧ المعدل عام ١٩٨٥، فبعد أن أكد أن ترخيص المؤلف بالبث الإذاعي لمصنفه عبر الموجات الهرتزلية لا يشمل بثها تجاه التوابع الصناعية غير المباشرة، جعل هيئة الإذاعة الأصلية (الهيئة الحاقنة) مسئولة عن العملية كلها في مواجهة المؤلف ما لم يوجد اتفاق بينها وبين الهيئة الموزعة على القيام

---

(١١٤) انظر في المسئولية الاحتياطية:

MASOUYE article op .cit ‹p .29: Résponsabilité Subsidiaire.

(١١٥) انظر في قيام هذه المسئولية التضامنية: ULMER, op. cit..p. 37: Résponsabilité Solidiaire ويعترض المستشار KEREVER بحق على هذا الرأي على أساس أن دين حق المؤلف في هذا المقام غير محدد وأن هذا الرأي لا يحل المشكلة بين المدينين بل يسهل علاقة الدائن بمدينيه فحسب (انظر مقاله السابق ص ٤٣) .

(١١٦) انظر في قيام هذه المسئولية على التضامم (GAUDRAT, op. cit., pp. 29: 30) Résponsabilité *In Solidum.*

(١١٧) وتسمى بالفرنسية Résponsabilité Conjointe : أعمال مؤتمر عام ١٩٨٦ السابق الإشارة إليه رقم ١٠٩ ص ٢٠١ . وهذا الرأي تهرب أصحابه من بيان أساسه القانوني هل هو التضامن أو التضامم؟ ولعل هذا التهرب مرده إلى أمرين وهما الحرص على ترك المجال أمام كل دولة لاختيار الأساس الذي تراه مناسباً والاكتفاء بحل مشكلة المؤلف بجعله دائنا لجهتين وترك الحرية له في اختيار الرجوع على أيهما .

(١١٨) مبدأ رقم ١٦: أعمال لجنة عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليها، ص ٢٠٢ .

بالتوزيع . فإذا وجد هذا الاتفاق التزمت الهيئة الموزعة بسداد حقوق المؤلف. ويرمي هذا الحل[١١٩] إلى ضمان حصول المؤلف على حقه المالي إذا لم يوجد عقد توزيع للبرامج كذلك يضمن هذا الحل عدم جمع المؤلف بين حقين ماليين عن عملية واحدة وهي عملية الإذاعة، فلا يكون بوسع المؤلف الرجوع على هيئة الإذاعة الأصلية عند وجود عقد توزيع مع هيئة موزعة[١٢٠]، على أساس أن هذه الهيئة الأخيرة[١٢١] وحدها مسئولة عن دفع حقوق المؤلف .

على أية حال فإننا نرى في التزام كل من هيئة الإذاعة و هيئة الحقن بسداد حقوق المؤلف على وجه التضامن فيما بينهما حلاً مقبولاً من الناحتين القانونية[١٢٢] والعملية[١٢٣] نظراً لوحدة عملية الإذاعة وتضمنها مرحلتين وهما البث إلى التابع والنقل إلى الجمهور أو بعبارة أيسر الحقن والتوزيع . ويحقق هذا الحل الأمان للمؤلف[١٢٤]. ويسمح لنا هذا الحل بتقرير مسئولية إحدى الهيئتين دون الأخرى حال كون الهيئة المسئولة واقعة في دولة لا تحمي حق المؤلف أو تمنحه حماية محدودة. فيضمن المؤلف بذلك الحصول على حقوقه المالية ويفرض احترام حقوقه الأدبية بدون مشقة . وبديهي أن له في سبيل ذلك أن يلجأ إلى الحجز على ممتلكات أي من الهيئتين في أي دولة من الدول المستقبلة للإرسال حتى يقتضي ما له من حقوق. كذلك فان توقيع هذا الحجز على أموال الهيئة المعلنة طالبة الإرسال المتضمن "مصنفات محمية" ثم بثها لها بالمخالفة لحقوق المؤلف هو أمر منطقي لا يتعارض مع مبادئ القانون[١٢٥].

---

(١١٩) أعمال لجنة عام ١٩٨٦، السابق الإشارة إليها، ص ٢٠٢.

(١٢٠) انظر في ذلكCOLOMBET المرجع السابق، رقم ٢٠٣ ص ٢١٠ . وانظر في أصل هذا الحل التشريعي مقال KEREVER سابق الإشارة إليه، ص ٦٣ .

(١٢١) فإذا انتهينا إلى التزام جهة معينة بسداد حقوق المؤلف المالية كانت ملتزمة أيضا باحترام حقوقه الأدبية .

(١٢٢) من المعروف أن التضامن مفترض في مجال المسئولية التقصيرية ولا يجوز الاتفاق على مخالفته: انظر في تفصيل ذلك الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح التقنين المدني الجديد: الجزء الثالث من المجلد الأول طبعة عام ١٩٨٣ المنقحة من الدكتور عبد الباسط جميعي والمستشار مصطفى الفقي، الناشر دار النهضة العربية رقم ١٧١ ص ٣١١.

(١٢٣) وقد سبق لنا أن نادينا بهذا الرأي عام ١٩٨٣ في رسالتنا سابق الإشارة إليها: ص ١٦٠ من الأصل الفرنسي وص ١١٤ من الطبعة العربية .

(١٢٤) ومن الطبيعي الاعتقاد في وجود قواعد أخلاقية تحكم التعامل بين هيئة الحقن والتوزيع تجعل رجوع أيهما على الأخرى أمراً ليس بالعسير ولاسيما بفضل الإدارات القانونية النشطة لهذه الهيئات المليئة مالياً: انظر في هذا المعنى:

GAUDRAT ،op .cit ،.pp .29 :30.

(١٢٥) أعمال لجنة مؤتمر عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليها، رقم ٥٤ ص ٢٠١ .

المبحث الرابع

القانون الواجب التطبيق على بث البرامج عبر التوابع الصناعية

ننصرف هنا إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق على بث البرامج عبر التوابع الصناعية عند وجود الهيئات المعنية في عدة دول مختلفة . فإذا كنا قد انتهينا إلى مسئولية هيئة الإذاعة الأصلية عن البث الإذاعي المباشر ومسئولية هيئتي الإذاعة الأصلية والموزعة للإرسال عن البث الإذاعي غير المباشر، فليس معنى هذا أننا حسمنا مشكلة القانون الواجب التطبيق لعدم وجود ارتباط بين المسألتين[١٢٦] .

بداية ننوه بأن الفقه يستبعد اتفاقية الفضاء الموقعة عام ١٩٦٧ من نطاق الدراسة . فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تستلزم تسجيل كل تابع صناعي باسم دولة معينة تحفظه في ظل قضائها مما قد يوحي بأن قانون البلد التابع لها التابع الصناعي هو الواجب التطبيق، فإن الرأي منعقد على أن هدف هذه الاتفاقية هو تحديد المسئولية المترتبة على الأضرار التي يسببها التابع الصناعي فحسب[١٢٧].

وبالرجوع إلى القواعد العامة في مجال القانون الدولي الخاص نجد أن مجمع القانون الدولي قد قرر في اجتماعه في Edimbourg عام ١٩٦٧ أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي يرتبط به مركز العلاقة ارتباطا وثيقا بالنظر إلى كل الأفعال التي تربط الجرم بمكان معين منذ بدء العمل الإجرامي حتى تحقق الضرر[١٢٨] وهذا القرار هو الذي قد يقودنا إلى نتيجة مؤداها ضرورة أخذ كل القوانين المرشحة للتطبيق في الاعتبار . وهنا نتساءل: هل تتفق هذه النتيجة مع المنطق الذي يحكم عمليات البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية؟

وتقتضي الإجابة عن هذا التساؤل التفرقة بين بث البرامج عبر التوابع الصناعية غير المباشرة وبثها عبر التوابع الصناعية المباشرة على النحو الآتي:

---

(١٢٦) FABIANI, op. cit., p. 24.

(١٢٧) GAUDRAT, op. cit, pp. 39-40 et KEREVER, op. cit., p. 41. وقد وقعت هذه الاتفاقية في ٢٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ في العاشر من شهر أكتوبر/تشرين أول عام ١٩٦٧: انظر النص الكامل للاتفاقية: MATTE, op. cit., pp. 217: 221.

(١٢٨) قرار مشار إليه لدى: FABIANI المقال السابق ص ٢٤.

أولا: القانون الواجب التطبيق على البث الإذاعي غير المباشر[١٢٩]:

تتنازع حكم عمليات البث الإذاعي غير المباشر عدة قوانين هي قانون بلد البث إلى التابع الصناعي (بلد الحاقن) وقانون (أو قوانين) البلد (أو البلاد) المستفيد (أو المستفيدة) من توزيع الإرسال (أي البلد أو البلاد المستقبلة). وهنا نتساءل مرة أخرى: أي هذه القوانين يحكم المسألة؟

أوصى خبراء حق المؤلف لدى اجتماعهم في باريس عام ١٩٨٦ بالأخذ بنظرية بوجش[١٣٠] وتبنى مبدأين وهما:

المبدأ الأول: اعتبار البث الإذاعي واقعا في نفس الوقت في بلد إرسال الإشارات (أي بلد الهيئة الحاقنة) والبلد أو البلاد التي تغطيها المحطة الموزعة[١٣١] .

المبدأ الثاني: التطبيق الجامع لقانون بلد إرسال الإشارات (الحقن) وقانون (أو قوانين البلد (أو البلاد) الموجه إليها الإرسال (الاستقبال) [١٣٢] .

وفرق الخبراء بين فرضين عمليين وهما:

الفرض الأول: اختيار أصحاب الحقوق الرجوع بحقوقهم على الهيئة الموزعة للبرامج من خلال المحطة الأرضية المستقبلة للإشارات، فيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الواقعة فيها المحطة الأرضية المستقبلة .

الفرض الثاني: اختيار أصحاب الحقوق الرجوع بحقوقهم على الهيئة القائمة بالبث صوب التابع الصناعي (الهيئة الحاقنة)، فيكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الأفضل لهم من حيث نمط الحماية ودرجتها . فلا يطبق قانون البلد الواقعة فيه هيئة "الحقن" إلا إذا اتحدت أحكامه أو تفوقت على أحكام قانون البلد الواقعة فيه المحطة الأرضية المستقبلة من حيث نمط ودرجة الحماية . وفي غير هاتين الحالتين يكون قانون البلد الواقعة فيه المحطة الأرضية المستقبلة وحده واجب التطبيق . ومثال العنصر المرجح للقانون الأخير هو أن يكون قانون بلد الهيئة "الحاقنة" متضمنا رخصة غير إرادية، إجبارية أو

---

(١٢٩) يلاحظ أن توابع البث الإذاعي غير المباشر ذات نطاق الخدمة المحدد تطبق عليها أحكام التوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر كما سبق القول: مبدأ رقم ١٩ (أعمال لجنة عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليها، ص ٢٠٢) .

(١٣٠) انظر سابقا هامش رقم ١٥ .

(١٣١) مبدأ رقم ١٧ و(أعمال لجنة عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليها ص ٢٠٢) .

(١٣٢) مبدأ رقم ١٨ و(أعمال لجنة عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليها ص ٢٠٢) .

قانونية[١٣٣]، تحد من السلطة التقديرية للمؤلف في الترخيص باستغلال مصنفاته نظير الجعل المادي الذي يراه مناسباً . فمثل هذه الرخصة تنال من نمط ودرجة الحماية، كما أن مجرد تضمن تشريع بلد الاستقبال لها يجعل القول بتطبيق هذا التشريع مخالفاً لقاعدة إقليمية الرخص الواردة في المادة ١١ ثانيا/٢ من صياغة باريس لاتفاقية برن[١٣٤].

ويلاحظ أن إعمال أحد قوانين بلد من بلاد الاستقبال مقتضاه أن يكون هناك إرسال حقيقي ومعتبر في هذا البلد، أما إذا كان الإرسال هناك محدودً فان اعتبارات العدالة تستوجب إهدار قانون هذا البلد حتى لا يتدخل في حكم علاقة دوره فيها ضئيل[١٣٥]. وهذا هو الوضع عادة بالنسبة للبث الإذاعي غير المرغوب فيه من محطة التوزيع والذي يتم لأسباب تقنية ليس بالوسع تفاديها[١٣٦] فمثل هذا النوع من البث الإذاعي ليس مقصوداً وصوله إلى المكان المستقبل له وان كان يعد نتيجة حتمية للبث الإذاعي في الفضاء . وليس من المنطقي أن يكون مجرد الالتقاط العارض لبلد معين للإرسال سبباً في دخول قانونه ضمن القوانين الحاكمة لهذا الإرسال !

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على البث الإذاعي المباشر:

يتنازع حكم عمليات البث الإذاعي المباشر قانونان وهما قانون بلد بث الإشارات إلى التابع وقانون أو قوانين البلد أو البلاد المستقبلة للإرسال !

---

(١٣٣) يقصد بنظام الرخص غير الإرادية الرخص الإجبارية (بالإنجليزي Compulsory license وبالفرنسية obligatoire Licence) والرخص القانونية (بالإنجليزية Statutory license وبالفرنسية License légale) ويمكن تعريف الرخص الإجبارية بأنها أذن من نوع خاص غالبا ما تمنحه السلطات المختصة أو يتم منحه عن طريق منظمات المؤلفين بشروط محددة مقابل استعمال المصنفات الأغراض معينة [معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، سابق الإشارة إليه، رقم ٥٠ ص (٥)] أما الرخص القانونية فهي تصريح ممنوح قانونا لاستعمال مصنف محمي بموجب هذا المؤلف بطريقة محددة وبشروط معينة ومقابل دفع جعالة المؤلفين (انظر رقم ٢٤٣ ص ٢٤٨ من المعجم نفسه) ونسجل هنا اعتراضنا على الصياغة العربية الرديئة، بل والممسوخة في بعض الأحيان، للتعريفات العربية الواردة في هذا المعجم .

(١٣٤) ويشير البعض إلى مشكلة تثور إذا كانت دولة إرسال الإشارات تدفع جعلاً مالياً منخفضاً بالنظر إلى دولة الاستقبال، ويؤكد على أن تطبيق القانون الأول فيه ترجيح لكفة هيئات الإذاعة في بلد الإرسال في منافستها مع الهيئات الموجودة في بلاد تدفع مقابلا أعلى علاوة على ما في هذا التطبيق من أضرار بالمستقبل الاقتصادي للمصنف .

(١٣٥) هذا هو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية بـ Principe de minimis : انظر تقرير لجنة عام ١٩٨٥، سابق الإشارة إليه، رقم ٤/١٢ ص ٥٩ وكذلك أعمال لجنة عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليها، رقم ١٠٠ ص ٢٠٠ .

(١٣٦)وتسمى هذه التجاوزات التقنية لدائرة الاستقبال بالفرنسية Debordements وبالإنجليزية Over Spill انظر تقرير عام ١٩٨٥، سابق الإشارة إليه، رقم ٣٧ ص ١٦٣ وأعمال مؤتمر عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليها رقم ٥٨ ص ٣ وكذلك مقال NABHAN سابق الإشارة إليه، ص ٥٥ .

أوصى خبراء حق المؤلف باتباع نظرية بوجش أيضا في هذا الشأن، بمعنى إخضاع كل عملية من عمليات البث الإذاعي المباشر لقاعدة التطبيق الجامع لقانون بلد الإرسال وقانون أو قوانين بلد أو بلاد الاستقبال[١٣٧] لأن الإرسال يعد واقعاً في بلد بث الإشارات و بلد استقبال الإرسال في آن واحد[١٣٨].

وقد انتعشت الدعوة إلى تطبيق هذه النظرية مؤخرًا في عام ٢٠٠٠ بعد الفشل في الاتفاق على قاعدة واجبة التطبيق في مجال تنازع القوانين في هذا الشأن[١٣٩].

ويستند هذا المنطق إلى حجة مفادها ضرورة احترام حق التوزيع المكفول للمؤلف تقدير إعماله زمانيا ومكانياً، فليس من المقبول إغفال هذا الحق الأدبي الذي قد يدفع المؤلف إلى استخدامه النيل من المستقبل التجاري لمصنفه . فقد يقدر المؤلف عدم إجراء بث إذاعي مباشر عبر التوابع الصناعية في بلد معين لاعتقاده في أن مصلحته المالية لن تكون في غير البدء بالعرض العام في دور السينما أو المسارح على جمهورها[١٤٠]. أو في حجب المضمون الفكري لمصنفه محل الإرسال عن بلد معين يعتقد في أن استقباله له سيعد غير مرغوب فيه سياسياً على سبيل المثال . وكما قد يتوافر هذا المانع الأخير لدى المؤلف قد يتوافر أيضاً لدى الدولة المستهدفة بالاستقبال[١٤١].

ويلاحظ أنه إذا كانت القوانين المرشحة لحكم النزاع لا تعطى كلها نفس النمط والدرجة من الحماية لأصحاب الحقوق، فلابد من تطبيق القانون الأفضل لهم من حيث نمط الحماية ودرجتها . وهذا الحل يستهدف تحقيق صالح المؤلفين . ولا شك في أن القول بغير ذلك فيه انتقاص أو اعتداء على حق المؤلف بدون مسوغ قانوني[١٤٢].

ونحن من جانبنا نؤيد فكرة التطبيق الجامع للتشريعات المعنية بعملية البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية احتراماً للرأي الذي ارتضيناه وهو اعتبار عملية بث الإشارات (الحقن) وبث الإرسال (التوزيع) عمليتين مرتبطتين تولدان من رحم واحد وهو رحم عملية الإذاعة . فتشريعات حق المؤلف تخول له حقوقاً أدبية ومالية على كل عملية استغلال لمصنفاته . ومقتضى ذلك حتمية الرجوع إلى تشريع كل دولة معنية بعملية الاستغلال - أي عملية الإذاعة - عند تحديد نطاق الحقوق المطالب بها ومضمونها .

---

(١٣٧) مبدأ رقم ١٤: أعمال لجنة عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليه، ١٩٨ .

(١٣٨) مبدأ رقم ١٣: أعمال لجنة عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليه، ١٩٨ .

(١٣٩) مكين ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦.

(١٤٠) تقرير عام ١٩٨٥، سابق الإشارة إليه، رقم ٣١ ص ١٦٢ .

(١٤١) تقرير عام ١٩٨٥، سابق الإشارة إليه، رقم ٢٨ ص ١٦١ .

(١٤٢) تقرير لجنة عام ١٩٨٦، سابق الإشارة إليه، رقم ٩٢ ص ١٩٩ وقد أيد الأستاذ DIETZ هذه النتيجة في دراسته السابق الإشارة إليها، رقم ٢٨ وما بعدها ص ١٥ وما بعدها .

مع ذلك فنحن لا نقتنع بالرأي الذي قال به البعض لجعل قانون بلد بث الإشارات (الحقن) وحده مختصاً بحكم عملية البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية لأن هذا الرأي يعجز عن حل مشكلة بث الإشارات من بلاد لا تحمي حقوق المؤلف أو من منطقة مياه دولية غير خاضعة للسيادة الإقليمية لدولة بعينها[١٤٣]. فليس معنى عقد مسئولية هيئة الإذاعة الأصلية القائمة بالحقن أن قانونها هو الذي يطبق كما سبق القول[١٤٤]، بل لابد من مراعاة تشريعات الدول المعنية جميعاً وتطبيق أفضلها على المؤلف المعنى .

وقد يكون لأصحاب الرأي المعارض بعض الحق في القول[١٤٥] بأن البث الإذاعي المباشر عبر التوابع الصناعية لا يستوي مع نشر الكتب من حيث التزام القائم به باستصدار ترخيص من كل دولة معنية بالنشر، فقد يبدو أن الحق في جانبهم عندما يقولون بأن رفض دولة معنية بإصدار الترخيص بنشر الكتاب داخلها لن يترتب عليه سوى عدم نشر الكتاب فيها، في حين إنه إذا تعلق الأمر ببث إذاعي مباشر فان رفض دولة معنية لإصداره سيترتب عليه عدم بثه إذاعياً إلى أية دولة علي الإطلاق .

على أية حال فان صحة هذا القول غير ثابتة، لأن مسألة إصدار الترخيص أو عدم إصداره مسألة تقديرية ليس في الوسع مناقشة المؤلف فيها لاسيما وأن سبب الرفض لن يكون الحرمان التعسفي لمنطقة معينة من استقبال مصنفه لأن حياة المؤلف في انتشار مصنفاته . والأمر الغالب أن يكون الرفض مرده الحرص على المستقبل الاقتصادي للمصنف فلا يرخص ببثه عبر التوابع الصناعية قبل أن يعرض على الجمهور العريض في المسارح أو في دور العرض . أضف إلى ذلك أن هذا الرفض لا تنفرد به وسيلة البث والإذاعي عبر التوابع الصناعية وإنما ينطبق علي سائر صور الاستغلال . فهل يمكن أن نناقش هذا الحق التقديري للمؤلف بغير لجوء إلى وسيلة استثنائية وهي الرخص بنوعيها الإجباري والقانوني !

الرأي الحق فيما نرى يكمن في احترام حقوق المؤلف وسلطته التقديرية المستمدة من هذه الحقوق في تقدير نشر مصنفه من عدم نشره[١٤٦]، والاستعانة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف[١٤٧] للتغلب على

---

(١٤٣) تقرير لجنة عام ١٩٨٥ رقم ١٧ ص ١٠٩ . كما إن القول بأن جعل الاختصاص لقانون بلد غير بلد البث الإذاعي الأصلي يجعل المعتدي يختار القانون الأصلح له (FREEGARD, op. cit, p. 24) غير صحيح لأننا انتهينا إلى تطبيق القانون الأفضل للمؤلف في هذه الحالة . انظر أيضا في عيوب ترك الحبل على الغارب للأفراد لتخير القانون الأضعف حماية لحقوق المؤلفين وتطبيقه على عملية الإذاعة: دراسة DIETZ، سابق الإشارة إليها، رقم ٤٠ ص ٢٠ ويطلق سيادته على عملية الاختيار هذه عملية التسوق" مشبها القوانين المعنية بالسلع في المحال التجارية (تسمى هذه العملية بالإنجليزية (Country shopping.

(١٤٤) انظر هامش رقم ٩٩ .

(١٤٥) تقرير لجنة عام ١٩٨٥ رقم ٢٩ ص ١٦٢ وما بعدها .

(١٤٦) فإذا كان المصنف محميا في دولة وغير محمي في دولة أخرى مستقبلة للبث الإذاعي بالتوابع الصناعية لزم الحصول على إذن المؤلف، كما أن تلوين الأقلام السينمائية القديمة إذا كان معدا في إحدى دول الاستقبال ماساً بالحقوق الأدبية لأصحاب

المشكلات المترتبة على الصعوبات العملية التي قد تعترض عملية استصدار ترخيص جماعي شامل لكل الدول المعنية التي يغطيها الإرسال وذلك على غرار هيئات تحصيل حقوق الأداء العلني والطبع الميكانيكي لمصنفات أعضائها(١٤٨). ولن يغنى هذا الترخيص بأي حال من الأحوال عن ضرورة احترام حق المؤلف في حظر بث مصنفاته في دولة معينة إذا تراءى له ذلك وكان ما يراه خالياً من شبهة التعسف . وحتى يتم ذلك يجب استصدار ترخيص بالإذاعة من كل دولة معنية بعملية البث والاستقبال رغم ما في ذلك من مشقة على طالب التراخيص لأن احترام القانون واجب مهما كان الثمن وفقا للقاعدة الرومانية الشهيرة القائلة بأن قسوة القانون لا تمنع من وجوب أعماله (قاعدة Dura: lex sed lex**)**

يبقى لنا تساؤل أخير يتعلق بمعيار تحديد منطقة الاستقبال الواجب سداد حقوق المؤلف عنها ؟

الفيلم السينمائي نظرا لتعلقه بالتراث السينمائي الذي يتعين تركه أبيض وأسود كما أراد له أصحابه بداية، فيمتنع بثه عبر التوابع الصناعية: انظر في ذلك DIETZ، الدراسة السابقة، رقم ٣٦ ص ١٨ .

(١٤٧) انظر في هذا الموضوع، رسالتنا سالفة الذكر(الباب الثاني .

(١٤٨) انظر في جدوى الإدارة الجماعية: تقرير لجنة عام ١٩٨٦، السابق الإشارة إليه رقم ٩٦ ص ١٩٩ وهذا ما أبداه FREEGARD في مقاله السابق ص 129 وكذلك DILLENZ، المقال السابق، ص ٣٤٩ وأخيرا DIETZ، الدراسة السابقة رقم ٣٨ ص ١٩ .

المبحث الخامس

معيار تحديد منطقة الاستقبال الواجب سداد حقوق المؤلف عنها
" معايير ثلاث "

ظهرت عدة معايير في الفقه لتحديد هذه المنطقة نظرا لأهمية ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإرسال كما رأينا، وذلك لبيان قيمة الجعل المالي المستحق لصالح المؤلفين . وقد قدمنا أن ضيق منطقة الاستقبال وعدم أهمية حجمها يستبعد بالضرورة قانون الدولة الذي يحكمها من بين القوانين الأخرى المرشحة لحكم النزاع(١٤٩).

والمعايير المقترحة في هذا الشأن هي : معيار المنطقة المستهدفة بالإرسال، ومعيار الجمهور الفعلي، ومعيار أجهزة الاستقبال . و تتعلق هذه المعايير كلها بالتوابع الصناعية للبث الإذاعي المباشر، أما توابع البث الإذاعي غير المباشر فلا تنطبق عليها - بوجه عام- هذه المعايير وإنما يخضع الإرسال من خلالها لما يخضع له البث الإذاعي الهرتزلي العادي(١٥٠) وكل ما هنالك هو أن تحل محطة الاستقبال الأرضية القائمة بالتوزيع محل هيئة الإذاعة التقليدية . وندرس هنا هذه المعايير المختلفة حتى نتخير من بينها معياراً نرتضيه :

المعيار الأول : معيار المنطقة المستهدفة بالإرسال (desservie Zone):

تختلف هذه المنطقة في نظر صاحب هذا المعيار(١٥١) بحسب طبيعة الهيئة القائمة بالبث الإذاعي هل هي هيئة عامة أو هيئة خاصة على النحو الآتي :

* هيئات الإذاعة العامة : تتحدد المنطقة المستهدفة بإرسالها بنص القانون، فيتكفل المشرع بتحديد هذه

---

(١٤٩) انظر هامش رقم ١٠٨ .

(١٥٠) ولا ينال ذلك من وجاهه ما قال به DILLENZ من أن مثل من يقيس الإذاعة بالتوابع الصناعية على الإذاعة بالوسائل التقليدية هو من يقول عن الجمل أنه حصان ممشوق الرقبة وله سنامين على ظهره رغم أن الجمل جمل والحصان حصان (مقالة السابق ص ٣٤٦) . فما قلناه في المتن مقصود به اتفاق الجمل والحصان أو البث عبر التوابع الصناعية والبث الهرتزلي التقليدي في الحكم وليس في الصفات.

(١٥١) HERMANN, Emissions de radio et de télévision débordant les frontières au du marché commun, Revue de L.U.E.R. 1985 (Vol. 36 no. 1) p. 25

المنطقة بعناية .

* هيئات الإذاعة الخاصة : تتحدد المنطقة المستهدف بإرسالها بالنظام الأساسي لها، ومن المعروف أن هذه المنطقة تختلف بحسب نوع البرامج ومضمونها ولغتها وكذلك بعائداتها الإعلانية .

ولم يقدر لهذا المعيار السيادة في الفقه، فقد أخذ عليه إغفاله للحالات التي يمتد فيها الإرسال إلى مناطق غير مقصودة بداية نتيجة أسباب تقنية غير ممكن دفعها أو تفاديها[١٥٢].

المعيار الثاني : معيار الجمهور الفعلي (Reel Public) [١٥٣]

تتحدد منطقة الاستقبال وفقا لهذا المعيار بالمنطقة الحقيقية للاستقبال وهي المنطقة التي يتلقى فيها الجمهور حقيقة وفعلا الإرسال . ويستعين صاحب هذا المعيار بعدة أفكار احتياطية في سبيل التحديد الأمثل لهذه المنطقة وهي : تصريحات وإعلانات هيئة الإذاعة الأصلية من حيث عدد المستقبلين والمعلنين وجنسيتهم ومضمون البرامج ولغة الإرسال .وأخذ على هذا المعيار أنه لا يستهدف حل مشكلة تحديد القانون (أو القوانين) واجب (أو واجبة) التطبيق على هذا الإرسال بقدر ما يحرص على تقديم معيار محدد لكيفية احتساب الجعل المالي المستحق للمؤلفين . كما أخذ عليه أن يكيل بمكيالين ، فكيف يقبل أن يرفض المعلنون سداد جعائل مالية نظير حقوق إعلان عن دول لا يرغبون في الإعلان فيها وتصلها إعلاناتهم الدعائية نتيجة أسباب تقنية لا دخل للهيئة القائمة بالبث الإذاعي فيها، ويجبر الهيئة الأخيرة على سداد حقوق المؤلف عن استقبال إرسالها في هذه الدول؟ [١٥٤].

المعيار الثالث : معيار "الهوائيات" (Antennes):

يرمي أصحاب هذا المعيار[١٥٥] إلى فرض جعل مالي محدد على كل "هوائي" استقبال – أسوة بما يجري عليه العمل في دول كثيرة بشأن الأشرطة الخام للفونوجرام والفيديوجرام[١٥٦] _ يوجه عائده إلى

---

(١٥٢) انظر هامش رقم ١٣٥ وكذلك FABIANI, op. cit. p. 20

(١٥٣) انظر في تأييد هذا المعيار مقال DILLENZ , السابق الإشارة إليه ، ص ٣٥٠ و ٣٥١ وما بعدهما .

(١٥٤) انظر في هذا المعنى : تقرير عام ١٩٨٥ رقم ٣٢ ص ١٦٢ .

(١٥٥) GROSBY et TEPMPEST. Satellitologie droit d'auteur, publicité. Morale publique et satellites en droit communautaire. Revue de L.U.E.R. 1983. (Vol. 34, no. 3). P. 33.

(١٥٦) انظر مقالنا السابق في تأجير الفونوجرام والفيديوجرام وحق المؤلف ص ١٣٥ . ويلاحظ أن القانون الفرنسي قد أخذ بهذا

المؤلفين .

وقد أخذ على هذا المعيار[157] مآخذ ثلاث هي[158] :

١- طول العمر الحقيقي لهذه "الهوائيات" ، فهذا العمر أطول من أن يمكن المؤلفين من الحصول على جعل مالي عادل ، لأن هذا العمر سيكون أطول من العمر الافتراضي المتصور .

٢- عدم خضوع الاستقبال الخاص لسداد حقوق المؤلف، لأن القول بسداد المستقبل لهذه المبالغ يهدم المبادئ المتعارف عليها في مجال حق المؤلف .

٣- اختلاف الملتزم بالسداد، فالملتزم بسداد هذا الجعل المالي بالنسبة للفونوجرام والفيديوجرامات هو منتج الأشرطة أو مستوردها المروج لها وليس العميل .

والرأي عندنا هو ترجيح المعيار الثاني وحساب حقوق المؤلف واجبة السداد على أساسه[159] . ونحن بذلك ننضم إلى صاحب هذا المعيار في القول بأن معياره سيحدد مع نظرية "بوجش" مستقبل البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية[160]. فيعد هذا المعيار أفضل المعايير الفقهية المطروحة . والدليل على ذلك هو أن خصوم هذا المعيار لم ينكروا جدواه بشأن الحقوق الصغيرة - أي الحقوق الموسيقية[161] - التي تقوم هيئات مهنية متخصصة بإدارتها وتحصيل عائدها المالي عن طريق اتفاقات متبادلة للتحصيل على أساس

المبدأ (مادة ٣١) ففرض مبلغاً مالياً معيناً على الشرائط المستخدمة في التسجيلات الخاصة يحتسب على أساس سعة الشريط ونوعيته ويسدده المنتج أو المستورد المسوق للشرائط (المادتان ٣٢ ، ٣٣) على أن يتم توزيع هذه العائدات وفقا لقواعد معينة (المواد ٣٤ : ٣٧) .

(١٥٧) انظر مع ذلك ما قاله NABHAN من أن هذه الفكرة يمكن أن تجد الطريق إلى التنفيذ ولكن الوقت لم يحن بعد لها: المقال السابق الإشارة إليه ص ٥٩ .

(١٥٨) انظر المقالات السابقة لكل من : DILLENZ ص ٣٥٠ و FREEGARD, ص ١٢٩ وFABIAN , ص ٢١ وكذلك NABHAN ص ٤٣ .

(١٥٩) ونحن بذلك ننضم إلى كل منKEREVER (المقال السابق ص ٥٧)و FREEGARD (المقال السابق ص ١٠٥- ١٠٦ ونحن مع الأخير أيضاً في القول بأن من النادر أن يكون عدد أفراد الجمهور الفعلي هو العنصر الوحيد لتحديد الجعل المادي المستحق للمؤلف ذمة هيئة الإذاعة .

(١٦٠) انظر مقال DILLENZ, سابق الإشارة إليه ، ص ٣٥١ .

(١٦١) سيستخدم مصطلح الحقوق الكبيرة Grand droits/ Big rights بالمقابلة لمصطلح الحقوق الصغيرة Petits droits / Small rights فيدل الأول على حقوق مؤلفي الدراما ويدل الثاني على حقوق مؤلفي الموسيقى وكلمات الأغاني: انظر في استعمال المصطلح الثاني، تقرير مقرر عام مؤتمر بروكسل لتعديل اتفاقية برن عام ١٩٤٨، أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليها، ص٢٦٦ .

المعاملة بالمثل ، فيما بينها[١٦٢] .

ويلاحظ أن وصول الإرسال إلى مناطق غير مرغوب فيها من جانب هيئة الإذاعة الأصلية لن يمنع من عقد مسئولية هذه الهيئة الأخيرة عنه مع اعترافنا بقصور المعيار التقني عن تفادي هذا الاستقبال غير المستهدف[١٦٣] . فتقع على كاهل الهيئة القائمة بالإذاعة مسئولية هذا الاستقبال الأخير الذي يعد نتيجة لقيامها بالبث الإذاعي[١٦٤]. وعلى أية حال فان هذه الهيئات تحصل عادة من المؤلفين على تراخيص بإذاعة المصنف ينص فيها على استبعاد مناطق الاستقبال غير المقصودة من الحسبان عند تقدير الجعل المستحق للمؤلف[١٦٥]. والأمر كله مرده إلى التفاوض الحر المباشر بين كل من الطرفين[١٦٦] أو من يمثلهما [١٦٧].

---

(١٦٢) انظر في ذلك رسالتنا سابق الإشارة إليها (الطبعة العربية) ص ٢٠٥ وما بعدها .

(١٦٣) انظر هامش رقم (١٠٩) .

(١٦٤) نشير هنا إلى المواد ٩-٢٣ من اللائحة الدولية للاتصالات الصادرة عام ١٩٦٧ والتي تجعل مسئولية السيطرة على مجال البث الإذاعي ومنع الاستقبال المباشر لهذا البث على عاتق الحكومات وليس هيئات الإذاعة : ملاحظة أبداها مندوب لمنظمة غير حكومية في اجتماع باريس عام ١٩٨٧ (انظر تقرير هذا الاجتماع ، سابق الإشارة إليه، رقم ٥٨ ص ٢٠٣) .

(١٦٥) انظر هامش رقم ١٠٩ .

(١٦٦) انظر في التأكيد على دور العقد في هذا الشأن المقالات السابقة الإشارة إليها لكل من : KEREVER (P. 65),

NABHAN (P. 59), DILLENZ (P. 67), FABIANI (pp. 25-26) et FREEGARD (p.129).

(١٦٧) وقد رفضت مجموعة العمل التي شكلها الاتحاد الكونفدرالي الدولي لشركات (هيئات) المؤلفين والملحنين (ويسمى بالعربية سيزاك وبالفرنسية C.I.S.A.C. اختصارا للتسمية الآتية : (Confederation Internationale des Societés D Auteurs. تعديل العقد النموذجي له بشأن استغلال المصنفات الفكرية على أساس أن نوعي التوابع الصناعية المستخدمة حتى الآن مازالت في مرحلة التطور ولم تثبت على تعريف واحد (انظر اجتماع لندن ٢٥-٢٦ أكتوبر/تشرين أول ١٩٨٤ (BE/CA/ 85/124, Mars 985) وقد انتهى المجتمعون إلى عدة مبادئ استرشادية في هذا الشأن اعتمدها مجلس إدارة الاتحاد عند اجتماعه في باريس في الفترة ما بين ١٤-١٥ مارس/آذار سنة ١٩٨٥ . وبصورة عامة انتهوا إلى اختصاص الهيئة المهنية للمؤلفين لبلد التوزيع السلكي (توابع البث الإذاعي بسلك) أو بلد الحقن (توابع البث الإذاعي المباشر) حسب الأحوال .

خـاتمـة

إذا انتهينا إلى ذلك كان واضحا لنا أن البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية المباشرة وغير المباشرة ، وهو نتيجة من نتائج الثورة التكنولوجية التي يعيشها العالم المعاصر، لا يجب أن يؤرق منام المؤلفين خشية فقدانهم السيطرة على حقوقهم المالية المتحصلة منه، فالحلول التي بسطناها تكفل لهم حماية فعالة لحقوقهم المالية والأدبية على السواء . وهذه الحماية وحدها هي التي تضمن لنا استمرارهم في الإبداع والعطاء(١٦٨).

وإذا كانت نبوءتنا بـ "أن استخدام التوابع الصناعية في البث الإذاعي سيصبح يوماً ما، ليس بالبعيد، أمراً دارجاً نتيجة الثورة التي تعيشها وسائل الاتصالات المختلفة"(١٦٩) قد تحققت، فهذا يستدعي أن يظهر رجل القانون بمظهر المتفتح القادر على معالجة المشكلات التقنية الحديثة بعد أن يستوعبها بالقدر الذي يتيح له معالجتها من الوجهة القانونية . ولا ينال من علم رجل القانون أن ينادي بحلول جديدة غير مسبوقة إذا فشل في اقتراح حلول للمشكلات المعروضة عليه وفقاً للمبادئ التقليدية للقانون . وإن كان هذا الفشل لا يجب أن يقاس بمعيار شخصي بل بمعيار موضوعي، وهنا تتجلى أهمية المؤتمرات الدولية واللقاءات الثقافية بين رجال القانون . فهذا الأسلوب وحده هو الذي يضمن لنا ألا ينسب إلى رجال القانون أنهم من سكان الأبراج العاجية الذين ينظرون إلى المشكلات الاجتماعية الدارجة نظرة المستعلي . فرجل القانون الحق هو من

---

(١٦٨) الطبعة الأولى من هذا البحث بعنوان (البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، القاهـرة عام ١٩٩١ ص ٣٩ .

(١٦٩) انظر في تعداد الفوائد المترتبة على تشجيع الاتصالات تقرير منظمة اليونسكو بعنوان الحق في الاتصال : تقرير عن الوضع الحالي ،رقم ٩٤ وهو تقرير من وضع الأستاذ ديزموندفيسر الذي ترجمه إلى العربية الأستاذ محمد فتحي عام ١٩٨٤، ونشير في عجز هذا التقرير إلى التقرير النهائي لفريق دراسة الحق في الاتصال (لندن ٣:٥ مارس/آذار عام ١٩٨٠) وهو التقرير الذي تضمن إشارة إلى الارتباط الوثيق بين الحق في الاتصال والمطالبة بنظام دولي جديد للإعلام . وانظر في الموازنة بين الحق في الإعلام والسيادة الوطنية ولاسيما في مواجهة توابع البث الإذاعي المباشر (MATTE, op. cit. .pp. 194: 198.)

يستمع إلى الآراء المختلفة ولا يتخذ منها موقفا ، خصوصاً إذا كانت تقنية الطابع، إلا بعد أن يستوعب مشكلاتها وتفاصيلها ودقائقها بسؤال أهل العلم والخبرة .

ومن هذا المنطلق تصدينا لمشكلات البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية واقترحنا لها الحلول بعد أن بحثنا في كل ما وصلنا إليه من دراسات في هذا الشأن راجين أن نكون بذلك قد وفقنا في محاولة تطويع القانون بنصوصه الحالية لفروض جديدة لم تكن في الحسبان عند وضعه بدايةً.

تم بحمد الله

****

الملاحـــــق

الملحق الأول

اتفاقية بروكسل

المتعلقة بتوزيع الإشارات حاملة البرامج
التي تنقل عبر التوابع الصناعية
بروكسل ٢١ من مايو/ آيار سنة ١٩٧٤

**Convention
concernant la distribution
de signaux porteurs de programmes
transmis par satellite***
(faite à Bruxelles le 21 mai 1974)

Les États contractants,
Constatant que l'utilisation de satellites pour la distribution de signaux porteurs de programmes croît rapidement tant en importance qu'en ce qui concerne l'étendue des zones géographiques desservies;
Préoccupés par le fait qu'il n'existe pas à l'échelle mondiale de système permettant de faire obstacle à la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite par des distributeurs auxquels ils ne sont pas destinés et que l'absence d'un tel système risque d'entraver l'utilisation des communications par satellites;
Reconnaissant à cet égard l'importance des intérêts des auteurs, des artistes interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion;
Convaincus qu'un système international doit être établi, comportant des mesures propres à faire obstacle à la distribution de signaux porteurs de programmes transmis par satellite par des distributeurs auxquels ils ne sont pas destinés;
Conscients de la nécessité de ne porter atteinte en aucune façon aux conventions internationales déjà en vigueur, y compris la Convention internationale des télécommunications et le Règlement des radiocommunications annexé à cette Convention, et en particulier de n'entraver

**Convention
Relating to the Distribution
of Programme-Carrying Signals
Transmitted by Satellite***
(Done at Brussels on May 21, 1974)

The Contracting States,
Aware that the use of satellites for the distribution of programme-carrying signals is rapidly growing both in volume and geographical coverage;

Concerned that there is no world-wide system to prevent distributors from distributing programme-carrying signals transmitted by satellite which were not intended for those distributors, and that this lack is likely to hamper the use of satellite communications;
Recognizing, in this respect, the importance of the interests of authors, performers, producers of phonograms and broadcasting organizations;
Convinced that an international system should be established under which measures would be provided to prevent distributors from distributing programme-carrying signals transmitted by satellite which were not intended for those distributors;
Conscious of the need not to impair in any way international agreements already in force, including the International Telecommunication Convention and the Radio Regulations annexed to that Convention, and in particular in no way to prejudice wider acceptance of the Rome Convention of October 26, 1961, which affords protection to performers, producers

en rien une plus large acceptation de la Convention de Rome du 26 octobre 1961 qui accorde une protection aux artistes interprètes ou exécutants, aux producteurs de phonogrammes et aux organismes de radiodiffusion,
Sont convenus de ce qui suit:

Article 1

Aux fins de la présente Convention, on entend par:
i) « signal », tout vecteur produit électroniquement et apte à transmettre des programmes;
ii) « programme », tout ensemble d'images, de sons ou d'images et de sons, qui est enregistré ou non et qui est incorporé dans des signaux destinés à être distribués;
iii) « satellite », tout dispositif situé dans l'espace extraterrestre et apte à transmettre des signaux;
iv) « signal émis », tout signal porteur de programmes qui se dirige vers un satellite ou qui passe par un satellite;
v) « signal dérivé », tout signal obtenu par la modification des caractéristiques techniques du signal émis, qu'il y ait eu ou non une ou plusieurs fixations intermédiaires;
vi) « organisme d'origine », la personne physique ou morale qui décide de quel programme les signaux émis seront porteurs;
vii) « distributeur », la personne physique ou morale qui décide de la transmission des signaux dérivés au public en général ou à toute partie de celui-ci;
viii) « distribution », toute opération par laquelle un distributeur transmet des signaux dérivés au public en général ou à toute partie de celui-ci.

Article 2

1) Tout État contractant s'engage à prendre des mesures adéquates pour faire obstacle

of phonograms and broadcasting organizations,
Have agreed as follows:

Article 1

For the purposes of this Convention:
(i) "signal" is an electronically-generated carrier capable of transmitting programmes;
(ii) "programme" is a body of live or recorded material consisting of images, sounds or both, embodied in signals emitted for the purpose of ultimate distribution;
(iii) "satellite" is any device in extraterrestrial space capable of transmitting signals;
(iv) "emitted signal" or "signal emitted" is any programme-carrying signal that goes to or passes through a satellite;
(v) "derived signal" is a signal obtained by modifying the technical characteristics of the emitted signal, whether or not there have been one or more intervening fixations;
(vi) "originating organization" is the person or legal entity that decides what programme the emitted signals will carry;
(vii) "distributor" is the person or legal entity that decides that the transmission of the derived signals to the general public or any section thereof should take place;
(viii) "distribution" is the operation by which a distributor transmits derived signals to the general public or any section thereof.

Article 2

(1) Each Contracting State undertakes to take adequate measures to prevent the distribution on or from its territory of any programme-carrying signal by any

à la distribution sur son territoire, ou à partir de son territoire, de signaux porteurs de programmes par tout distributeur auquel les signaux émis vers le satellite ou passant par le satellite ne sont pas destinés. Cet engagement s'étend au cas où l'organisme d'origine est ressortissant d'un autre État contractant et où les signaux distribués sont des signaux dérivés.
2) Dans tout État contractant où l'application des mesures visées à l'alinéa 1) ci-dessus est limitée dans le temps, la durée de celle-ci est fixée par la législation nationale. Cette durée sera notifiée par écrit au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies au moment de la ratification, de l'acceptation ou de l'adhésion, ou, si la législation nationale y relative entre en vigueur ou est modifiée ultérieurement, dans un délai de six mois à compter de l'entrée en vigueur de cette législation ou de celle de sa modification.
3) L'engagement prévu à l'alinéa 1) ci-dessus ne s'étend pas à la distribution de signaux dérivés provenant de signaux déjà distribués par un distributeur auquel les signaux émis étaient destinés.

Article 3

La présente Convention n'est pas applicable lorsque les signaux émis par l'organisme d'origine, ou pour son compte, sont destinés à la réception directe par le public en général à partir du satellite.

Article 4

Aucun État contractant n'est tenu d'appliquer les mesures visées à l'article 2, alinéa 1), lorsque les signaux distribués sur son territoire, par un distributeur auquel les signaux émis ne sont pas destinés,
i) portent de courts extraits du programme porté par les signaux émis et contenant des comptes rendus d'événements d'actualité,

distributor for whom the signal emitted to or passing through the satellite is not intended. This obligation shall apply where the originating organization is a national of another Contracting State and where the signal distributed is a derived signal.
(2) In any Contracting State in which the application of the measures referred to in paragraph (1) is limited in time, the duration thereof shall be fixed by its domestic law. The Secretary-General of the United Nations shall be notified in writing of such duration at the time of ratification, acceptance or accession, or if the domestic law comes into force or is changed thereafter, within six months of the coming into force of that law or of its modification.
(3) The obligation provided for in paragraph (1) shall not apply to the distribution of derived signals taken from signals which have already been distributed by a distributor for whom the emitted signals were intended.

Article 3

This Convention shall not apply where the signals emitted by or on behalf of the originating organization are intended for direct reception from the satellite by the general public.

Article 4

No Contracting State shall be required to apply the measures referred to in Article 2(1) where the signal distributed on its territory by a distributor for whom the emitted signal is not intended
(i) carries short excerpts of the programme carried by the emitted signal, consisting of reports of current events, but only to the extent justified by the informatory purpose of such excerpts, or
(ii) carries, as quotations, short excerpts of

mais seulement dans la mesure justifiée par le but d'information de ces extraits; ou bien
ii) portent, à titre de citations, de courts extraits du programme porté par les signaux émis, sous réserve que de telles citations soient conformes aux bons usages et soient justifiées par leur but d'information; ou bien
iii) portent, dans le cas où le territoire est celui d'un État contractant considéré comme un pays en voie de développement conformément à la pratique établie de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, un programme porté par les signaux émis, sous réserve que la distribution soit faite uniquement à des fins d'enseignement, y compris celui des adultes, ou de recherche scientifique.

Article 5

Aucun État contractant ne sera tenu d'appliquer la présente Convention en ce qui concerne les signaux émis avant l'entrée en vigueur de ladite Convention à l'égard de l'État considéré.

Article 6

La présente Convention ne saurait en aucune façon être interprétée comme limitant ou portant atteinte à la protection accordée aux auteurs, aux artistes interprètes ou exécutants, aux producteurs de phonogrammes ou aux organismes de radiodiffusion, en vertu des législations nationales ou des conventions internationales.

Article 7

La présente Convention ne saurait en aucune façon être interprétée comme limitant la compétence de tout État contractant d'appliquer sa législation nationale pour empêcher tout abus de monopole.

Article 8

1) À l'exception des dispositions des

the programme carried by the emitted signal, provided that such quotations are compatible with fair practice and are justified by the informatory purpose of such quotations, or
(iii) carries, where the said territory is that of a Contracting State regarded as a developing country in conformity with the established practice of the General Assembly of the United Nations, a programme carried by the emitted signal, provided that the distribution is solely for the purpose of teaching, including teaching in the framework of adult education, or scientific research.

Article 5

No Contracting State shall be required to apply this Convention with respect to any signal emitted before this Convention entered into force for that State.

Article 6

This Convention shall in no way be interpreted to limit or prejudice the protection secured to authors, performers, producers of phonograms, or broadcasting organizations, under any domestic law or international agreement.

Article 7

This Convention shall in no way be interpreted as limiting the right of any Contracting State to apply its domestic law in order to prevent abuses of monopoly.

Article 8

(1) Subject to paragraphs (2) and (3), no reservation to this Convention shall be permitted.
(2) Any Contracting State whose domestic law, on May 21, 1974, so provides may, by a written notification deposited with the

alinéas 2) et 3), aucune réserve n'est admise à la présente Convention.
2) Tout État contractant, dont la législation nationale en vigueur à la date du 21 mai 1974 le prévoit, peut, par une notification écrite déposée auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, déclarer que pour son application la condition prévue dans l'article 2, alinéa 1), (« au cas où l'organisme d'origine est ressortissant d'un autre État contractant ») sera considérée comme remplacée par la condition suivante: « au cas où les signaux émis le sont à partir du territoire d'un autre État contractant ».
3)
a) Tout État contractant qui, à la date du 21 mai 1974, limite ou exclut la protection à l'égard de la distribution des signaux porteurs de programmes au moyen de fils, câbles ou autres voies analogues de communication, distribution qui est limitée à un public d'abonnés, peut, par une notification écrite déposée auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, déclarer que, dans la mesure où et tant que sa législation nationale limite ou exclut la protection, il n'appliquera pas la présente Convention aux distributions faites de cette manière.
b) Tout État, qui a déposé une notification en application du sous-alinéa *a)*, notifiera par écrit au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, dans les six mois de leur entrée en vigueur, toutes modifications introduites dans sa législation nationale et en vertu desquelles la réserve faite aux termes de ce sous-alinéa devient inapplicable ou bien est limitée dans sa portée.

Article 9

1) La présente Convention sera déposée auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Elle restera ouverte jusqu'à la date du 31

Secretary-General of the United Nations, declare that, for its purposes, the words "where the originating organization is a national of another Contracting State" appearing in Article 2(1) shall be considered as if they were replaced by the words "where the signal is emitted from the territory of another Contracting State."

(3)
(a) Any Contracting State which, on May 21, 1974, limits or denies protection with respect to the distribution of programme-carrying signals by means of wires, cable or other similar communications channels to subscribing members of the public may, by a written notification deposited with the Secretary-General of the United Nations, declare that, to the extent that and as long as its domestic law limits or denies protection, it will not apply this Convention to such distributions.
(b) Any State that has deposited a notification in accordance with subparagraph (a*)* shall notify the Secretary-General of the United Nations in writing, within six months of their coming into force, of any changes in its domestic law whereby the reservation under that subparagraph becomes inapplicable or more limited in scope.

Article 9

(1) This Convention shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. It shall be open until March 31, 1975, for signature by any State that is a member of the United Nations, any of the Specialized Agencies brought into relationship with the United Nations, or the International Atomic Energy Agency, or is a party to the Statute of the International

mars 1975 à la signature de tout État membre de l'Organisation des Nations Unies, de l'une des Institutions spécialisées reliées à l'Organisation des Nations Unies ou de l'Agence internationale de l'énergie atomique ou partie au Statut de la Cour internationale de Justice.
2) La présente Convention sera soumise à la ratification ou à l'acceptation des États signataires. Elle sera ouverte à l'adhésion des États visés à l'alinéa 1).
3) Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'adhésion seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.
4) Il est entendu qu'au moment où un État devient lié par la présente Convention, il doit être en mesure, conformément à sa législation nationale, de donner effet aux dispositions de la Convention.

Article 10

1) La présente Convention entrera en vigueur trois mois après le dépôt du cinquième instrument de ratification, d'acceptation ou d'adhésion.
2) À l'égard de chaque État ratifiant ou acceptant la présente Convention ou y adhérant après le dépôt du cinquième instrument de ratification, d'acceptation ou d'adhésion, la présente Convention entrera en vigueur trois mois après le dépôt de son instrument.

Article 11

1) Tout État contractant aura la faculté de dénoncer la présente Convention par une notification écrite déposée auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.
2) La dénonciation prendra effet douze mois après la date de la réception de la notification visée à l'alinéa 1).

Article 12

1) La présente Convention est signée en un

Court of Justice.
(2) This Convention shall be subject to ratification or acceptance by the signatory States. It shall be open for accession by any State referred to in paragraph (1).
(3) Instruments of ratification, acceptance or accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.
(4) It is understood that, at the time a State becomes bound by this Convention, it will be in a position in accordance with its domestic law to give effect to the provisions of the Convention.

Article 10

(1) This Convention shall enter into force three months after the deposit of the fifth instrument of ratification, acceptance or accession.
(2) For each State ratifying, accepting or acceding to this Convention after the deposit of the fifth instrument of ratification, acceptance or accession, this Convention shall enter into force three months after the deposit of its instrument.

Article 11

(1) Any Contracting State may denounce this Convention by written notification deposited with the Secretary-General of the United Nations.
(2) Denunciation shall take effect twelve months after the date on which the notification referred to in paragraph (1) is received.

Article 12

(1) This Convention shall be signed in a single copy in English, French, Russian and Spanish, the four texts being equally authentic.
(2) Official texts shall be established by the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and the Director General of

seul exemplaire en langues anglaise, espagnole, française et russe, les quatre textes faisant également foi.
2) Des textes officiels sont établis par le Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture et par le Directeur général de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, après consultation des Gouvernements intéressés, dans les langues allemande, arabe, italienne, néerlandaise et portugaise.
3) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies notifie aux États visés à l'article 9, alinéa 1), ainsi qu'au Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, au Directeur général de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, au Directeur général du Bureau international du travail et au Secrétaire général de l'Union internationale des télécommunications:
i) les signatures de la présente Convention;
ii) le dépôt des instruments de ratification, d'acceptation ou d'adhésion;
iii) la date d'entrée en vigueur de la présente Convention aux termes de l'article 10, alinéa 1);
iv) le dépôt de toute notification visée à l'article 2, alinéa 2), ou à l'article 8, alinéas 2) ou 3), ainsi que le texte l'accompagnant;
v) la réception des notifications de dénonciation.
4) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies transmet deux exemplaires certifiés conformes de la présente Convention à tous les États visés à l'article 9, alinéa 1).

the World Intellectual Property Organization, after consultation with the interested Governments, in the Arabic, Dutch, German, Italian and Portuguese languages.
(3) The Secretary-General of the United Nations shall notify the States referred to in Article 9(1), as well as the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, the Director General of the World Intellectual Property Organization, the Director-General of the International Labour Office and the Secretary-General of the International Telecommunication Union, of
(i) signatures to this Convention;
(ii) the deposit of instruments of ratification, acceptance or accession;
(iii) the date of entry into force of this Convention under Article 10(1);
(iv) the deposit of any notification relating to Article 2(2) or Article 8(2) or (3), together with its text;
(v) the receipt of notifications of denunciation.
(4) The Secretary-General of the United Nations shall transmit two certified copies of this Convention to all States referred to in Article 9(1).

للمــؤلف

أولاً : الكتب :

كتب اللغة العربية :

١) حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي بــرن وجنيف الدوليتين (صيغتا باريس سنة ١٩٧١)، الهيئة المصرية العامة للكتاب /القاهرة ١٩٨٧

٢) الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة / القاهرة ،عام ١٩٨٧ (حصل المؤلف على جائزة الدولة التشجيعية في القانون المدني وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية وفلسفة القانون عن هذا الكتاب).

٣) الوجيز في النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة، عام ١٩٨٧.

٤) الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالفجالة / القاهرة عام ١٩٨٧ ٠

٥) الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة : الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ والطبعة الثانية عام ١٩٩٠ والطبعة الثالثة عام ٢٠٠١ ٠

٦) الأحكام العامة لعقد الإيجار، محاضرات على الآلة الكاتبة ألقيت إلى طلاب السنة الثالثة بكلية حقوق بني سويف عامي ١٩٨٨-١٩٨٩- ١٩٨٩-١٩٩٠ ٠

٧) الأحكام العامة لعقد البيع ، محاضرات على الآلة الكاتبة ألقيت إلى طلاب السنة الثالثة بكلية حقوق بني سويف عام ١٩٨٩- ١٩٩٠ ٠

٨) المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول: نظرية القانون: الطبعة الأولى عام ١٩٩٠، الطبعة الثانية عام ١٩٩٨ والطبعة الثالثة عام ٢٠٠٠ ٠

٩) المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية الحق القاهرة : الطبعة الأولى عام ١٩٩٠، والطبعة الثانية عام ١٩٩٢، والطبعة الثالثة عام ١٩٩٣، و الطبعة الرابعة عام ١٩٩٤، والطبعة الخامسة عام ١٩٩٥ والطبعة السادسة عام ١٩٩٨ والطبعة السابعة عام ٢٠٠١ والطبعة الثامنة عام ٢٠٠٣.

١٠) تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية الطبعة الأولى عام ١٩٩٧ و الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ والطبعة الثالثة عام ٢٠٠١ ٠

١١) المفهوم القانوني للبيئة ، القاهرة عام ٢٠٠١ ٠

١٢) الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، القاهرة عام ٢٠٠٢.

١٣) سحب أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي - القاهرة عام ٢٠٠٤.

١٤) حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الأساسية : دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – القاهرة عام ٢٠٠٤.

١٥) البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية – الطبعة الثانية - القاهرة عام ٢٠٠٤.

١٦) أحكام عقدي البيع و الإيجار ، القاهرة الطبعة الأولى عام ١٩٩٠، الطبعة الثانية (تحت الطبع) ٠

١٧) مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، القاهرة عام ١٩٩٧ / الطبعة الثانية القاهرة عام ١٩٩٩ / الطبعة الثالثة عام ٢٠٠١ / الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣ والطبعة الخامسة عام ٢٠٠٥ .

كتب باللغة الفرنسية:

1) L'exécution publique des oéuvres musicales ,étude comparée entre les lois française et égyptienne et le conventions internationals de Berne et de Génève (Versions de Paris, 1971) ; Thése de doctorat d'Etat présentée et soutenue à la faculté du droit de l'Université de Paris XI (Sceaux) en 1983.
2) Un aperçu de la protection de droits d'auteur en Egypte, Le Caire 1984, (cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de doit de Bani-suéf de l'université du Caire).
3) Les droits reéls principaux,le Caire 1985 (Cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de droit de Bani-suéf de l'Université du Caire).
4) Surêtés reéls ou droits reéles ou droits reéles accessories,Le Caire 1986 (Cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de droit de Bani-suéf de l'Université du Caire.
5) Introduction au droits,Le Caire 1996.
6) Terminologie du droit Civil, Le Caire 1996.

ثانياً: المقالات:

(١) مقالات باللغة العربية:

١- حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف لحق المؤلف، مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، السنة السادسة والسبعون، العدد ٤٠١، يوليو عام ١٩٨٥، ص ١٥٥ :١٧٠.

٢- في تحديد المسئول عن دفع حقوق الأداء العلني للأفلام السينمائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بني سويف، السنة الأولى، العدد الأول – يناير/كانون ثان عام ١٩٨٦، ص ١٦٩ :١٩١ .

٣- المبادئ الأولية لحق المؤلف (حماية حق المؤلف في مصر)، رسالة المعلومات التي تصدر عن مركز المعلومات والتوثيق بالهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، العدد السادس يوليو عام ١٩٨٦، ص ٣٧: ٤٩ .

٤- تشريع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مجلة عالم الكتاب التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب

بالقاهرة العدد الحادي عشر (يوليه/تموز- أغسطس/آب- سبتمبر/أيلول) عام١٩٨٦ ص ٨:٩ والعدد الثاني عشر (أكتوبر/تشرين أول- نوفمبر/تشرين ثان- ديسمبر/كانون أول) عام ١٩٨٦ ص ص ٢٠ :٢١٠بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، مجلة المكتبات والمعلومات العربية التي تصدر عن دار المريخ بالمملكة العربية السعودية، السنة السادسة، العدد الثالث، يوليو عام ١٩٨٦ (ذو القعدة عام ١٤٠٦هـ) ص ص ٥:٤٩ ، وأعيد نشر هذا المقال منقحاً في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي إلى تصدرها كلية حقوق بنى سويف، السنة الثانية، العدد الأول، يناير/كانون ثان عام ١٩٨٧ ص ص ٢٧٧ : ٣٢٤.

٦- الفيديو جرام و الفونوجرام وحق المؤلف، مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، السنة السابعة و السبعون ، العدد ٤٠٥، يوليو عام ١٩٨٦ ص ص ١١٣: ١٣٣ ثم نشرت منقحة في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بنى سويف السنة الثانية ، العدد الثاني يوليو عام ١٩٨٧ ص ص١١٩ : ١٤٦ ثم نشرت مرة ثالثة مع بعض التنقيح في مجلة المحاماة ، السنة ٦٨، العددان الخامس والسادس، مايو/أيار– يونيو/حزيران عام ١٩٨٨، ص ص ١٢٠ : ١٣٩ .

٧- مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة، مجلة القضاة التي يصدرها نادى القضاة بالقاهرة، السنة الثالثة، العددان الثالث والرابع ، مارس/آذار – أبريل/نيسان عام ١٩٨٨، ص ص ٣: ١٤ ثم نشرت منقحة في مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، السنة الثمانون، العددان ٤١٥- ٤١٦، يناير/كانون ثان – أبريل/نيسان عام ١٩٨٩، ص ٣٦١ – ٣٨٦ .

٨- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مجلة نظم المعلومات التي تصدرها الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفليم / مصر، العدد الثاني عام ١٩٨٩ ص ص ٢٩ : ٤٦ .

٩- المفهوم الحديث للمحرر، مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة الثمانون، يوليه/تموز وأكتوبر/تشرين أول ١٩٨٩ ، العددان ٤١٧ و ٤١٨ ص ص ٢٥٧ : ٢٧٦.

١٠- بند التعويض عن الانتهاء المبتسر لعقد العمل لمدة دنيا – بند البانتوفلاج – في مجال نظم المعلومات ، مجلة نظم المعلومات التي تصدرها الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم / مصر ، العدد الثالث عام ١٩٩٠ ص ص ٣: ٥١ و قد نشر هذا البحث في كتاب منفصل في نفس العام .

١١- البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية و حقوق المؤلف ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين لحق المؤلف، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي لنظم المعلومات الذي نظمته الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم بالقاهرة (فندق ميريديان القاهرة ٤ :٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠) و قد نشر هذا البحث في كتاب منفصل في عام ١٩٩١، وتحت الطبع نسخة منقحة منه.

١٢- مدى حق متلقي الامتياز التجاري في التعويض عن عدم تجديد عقده، المجلة الفصلية مجلة مصر

المعاصرة / الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع / القاهرة السنة ٨١، يوليو/تموز – أكتوبر/تشرين أول، العددان ٤٢١و ٤٢٢ عام ١٩٩٠ ص ص ٦٤٣ : ٣٦٢ ونشر منقحًا مرة أخرى بعنوان مدى أحقية متلقي الامتياز التجاري عن عدم تجديد عقده، المحاماة، العددان السـابع والثامن – سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٩١ ص ص ١٠٠: ١٢٠.

١٣- استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها في القانون الوضعي المصري والفرنسي : بحث قدم إلى المؤتمر الدولي لكلية حقوق القاهرة ومعهد قانون الإعمال الدولي وعنوانه " النظم التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية " (كلية حقوق القاهرة ٢- ٣ من يناير/كانون سنة ١٩٩٣(نسختان من البحث عربية و فرنسية)، ٢٢ صفحة، و نشر البحث في كتاب منفصل عام ١٩٩٤.

١٤- ألف ليلة و ليلة : رؤية قانونية ، مجلة فصول القاهرة، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ربيع عام ١٩٩٤ ص ص ٢٨١ : ٢٨٨ .

١٥- عقود الإيجار في مجال الإعلان : دراسة لأحكام القضاء في ضوء آراء الفقهاء ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية ، مصر) ، المجلد الأول عام ١٩٩٥ ص ص ٣١: ٥٠

١٦- الغش في التصرفات العقارية : تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٢ قضائية دستورية الصادر في أول يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٤، والأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) المجلد الثاني عام ١٩٩٥ ص ص ٥ : ٢٨ وسبق نشره في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية حقوق بنى سويف ، عدد يناير /كانون ثان ويوليه/تمور عام ١٩٩٤ ص ص ٤٨٢ : ٥١٠ .

١٧- التكييف القانوني للشيك المصرفي : تعليق على حكم محكمة استئناف القاهرة / الدائرة ٣١مدنى الصادر في ١٦ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٩٤ في الدعوى رقم ١٨١٩٦لسنة ١٩٩١ مدني كلى جنوب القاهرة ومقيدة بالجدول العمومي للاستئناف تحت رقم ٤٠٧٦ لسنة ١١١ قضائية، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الثالث عام ١٩٩٥ ص ص ١٣: ٣٠

١٨- تعليقات موجزة باتفاقيات دورة أوروجواي التي انضمت إليها مصر في مجال تجارة السلع والخدمات، واتفاقيتا إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتفادى الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين ، و حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩ من يونيو/حزيران سنة (١٩٩٣ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٧ تابع في ٨ من يوليو سنة ١٩٩٣ (ص ص٣٣ : ٤٠) و حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية والتجارية على الصادر في ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٢ في الطعن رقم ١٤٦٢ السنة ٥٤ قضائية، وقرار النيابة العامة/ الدقي في الجنحة رقم ٨٠٤٧ لسنة ١٩٩٥ بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ومشروع قانون بتنظيم إجراءات دعاوى التفريق بين الأزواج (دعاوى الحسبة)، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الثالث عام ١٩٩٥ ، ص ص ١٢٠: ١٣١ .

١٩- تعليقات موجزة : قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية و قرار رئيس الوزراء رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل للفصل في شكاوى المستثمرين و قرار رئيس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر) ، المجلد الرابع عام ١٩٩٦ ص ص ١٠٥ : ١٠٩

٢٠- تعليقات موجزة : قضاء حجية النسخة الكربونية في الإثبات و قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن شروط، و ضوابط نظام اقتسام الوقت في المنشآت الفندقية، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الخامس عام ١٩٩٦ ص ص ١٢٧ : ١٣١

٢١- الإطار القانوني لتداول المعلومات، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد السادس عام ١٩٩٦ ص ص ١٠٣ : ١٣٤.

٢٢- الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا : تأملات في الواقع والمستقبل، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد السابع عام ١٩٩٧ ص ص ٤٩ : ٨٥، مستقبل صناعة الدواء في مصر في إطار اتفاقية تريبس (رؤية قانونية)، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية/مصر)، المجلد السابع عام ١٩٩٧ ص ص ١٣٩ – ١٤٧.

٢٣- مشكلة الحاسبات عام ٢٠٠٠ : خواطر وتأملات، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الثامن عام ١٩٩٧ ص ص ١٢٩ : ١٣٥.

٢٤- حجية مخرجات الحاسب في الإثبات، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الثامن عام ١٩٩٧، عام ١٩٩٧ ص ص ١٣٧: ١٣٩ .

٢٥- سلوكيات المحكم بين قواعد الأخلاق و قواعد القانون، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد التاسع عام ١٩٩٨، ص ص ٨٥ : ٩٣

٢٦- العقد الإداري في النظم اللاتينية والعقد الحكومي في النظم الأنجلوأمريكية، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد التاسع عام ١٩٩٨، ص ص ١٤٥ :١٥٠

٢٧- مشروع قانون العمل : ورقة عمل ، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد التاسع عام ١٩٩٨ ، ص ص ١٥١ : ١٥٧

٢٨- الرقابة القضائية على صحة التشريعات، والأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد العاشر عام ١٩٩٨ ص ص ١٩ : ٤٩

٢٩- نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية: محاولة دراسة نقدية تاريخية لاتفاق التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات: نظام الفرق – قاعدة التوافق – الجزاءات – الوضع الخاص بالدول النامية و الأقل نموا ، و الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد

العاشر عام ١٩٩٨، ص ص ١٢٢ : ١٤٥ ونشرت أيضاً في مجلة التحكيم العربي / الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الثالث (أكتوبر/تشرين أول عام ٢٠٠٠) ص ص ١٠٢ : ١١٢.

٣٠- حماية حقوق الملكية الفكرية "رؤى الفراعنة وفقهاء الشريعة الإسلامية وفحول الشعراء والأدباء" (منشور في المجلة الألمانية –Hans-Georg Ebert Thoralf Hanstein (Hrsg)- Beitrage zum Islamischen Recht III, Peter Lang: Europaischer Verlag der Wissenschaften. PP.225-240.

٣١ - التمثيل النسبي للنساء بنظام الحصص في المجالس النيابية، القاهرة عام ٢٠٠٠ (تحت الطبع).

(٢) مقالات وتعليقات باللغة الفرنسية:

(1) Note surl'arrêt de la cour de cassation égyptiénne (chambre civile et commerciale) du 14 Avril 1986; Revue Internationale de Droit d'Auteur: RIDA / France no. 131,Janvier 1987 pp. 222 : 224.

(2) L'enséignement du droit d'auteur en Egypte, Bulletin du Droit d'Auteur de l'Unesco- Paris / France Volume XXI, No. 2, 1987 pp 25:30.

وقد نشر هذا المقال باللغتين الإنجليزية والإسبانية في نفس المجلة ونفس العدد كما نشر باللغة البرتغالية مختصراً في المجلة البرتغالية :

Estudios Juridicos Vol.20, No. 49, Maio/Agosto 1987, pp.47:52.

(3) Reflexions sur la protection juridique du logiciel. Bulletin du Droit d'Auteur de l'Unesco, Volume XXI, No. 4, 1989 pp 10:22.

وقد نشر هذا المقال باللغتين الإنجليزية و الأسبانية في نفس المجلة و نفس العدد .

(٣) مقالات وتعليقات باللغة الإنجليزية :

1 - Legal Validity of microfilm as an evidence in Arab/Laws with special reference to Egyptian law, proceedings of symposium on Chinese - arabian information and micro-graphic management Taipei/Taiwan (September, 25-27, 1991)PP. 160:164

2 – Reform of Egypt's/copyright Law and copyright's Future in the arab world. World Intellectual property Report (Published by the Bureau of National Affairs, Inc., U.S.A)/1992 vol. 7, PP, 44:45.

3 - Patent Law & practice, Trademark Law &. practice and copyright law practice in Egypt, Digest of Intellectual Property Laws of the. World Oceana Publications, INC. New York -London - Rome, 1993,23 P.

4 - The Pharmaceutical Industry's Roadmap for Compliance with the TRIPs Agreement, (the Magazine of the German_Arab Chamber of Industry and Commerce) March/April, 2002, pp. 54:55.

5 - The Protection of Intellectual Property Rights: The Views of the Pharos, Islamic Jurisprudents, and Masters of Poetry and Literature, Hans-Georg Ebert Thoralf

Hanstein (Hrsg)- Beitrage zum – Islamischen Recht III, Peter Lang: Europaischer Verlag der Wissenschaften. PP.205-223.

ثالثا : دراسات مترجمة إلى اللغة العربية من أصل بلغة أجنبية :

(١) أصل باللغة الفرنسية :

Clés pour une stratégie nouvelle du development : UNESCO,Paris/Les Editions Ouvriés,1984.

و قد نشرت الترجمة العربية تحت عنوان : "مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية"، الشعبة القومية لليونسكو / القاهرة ،عام ١٩٨٨ . و قد وضع الأصل الفرنسي الأساتذة: أنور عبد الملك، وهناه كاو ترى، و برنار روزبيه، ولى تانه كهوى .

(٢) أصل باللغة الإنجليزية :

أ- شارك المؤلف مع آخرين في وضع الترجمة العربية لعقد الفيديك لمقاولات الأعمال المدنية نقلا عن الأصل الإنجليزي الصادر من الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين(Fédération International de Ingénieurs Conseils : FIDIC / Suisse) و قد صدرت ترجمة الجزء الأول (الشروط العامة) عن مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية و المحاماة بالقاهرة سنة ١٩٩٢، و صدرت عن نفس المكتب ترجمة الجزء الثاني (الشروط الخاصة) سنة ١٩٩٤ .

ب- "الوضع الاجتماعي للمرأة في مصر"

ج- "مدرسة المجتمع" (Community School) منظمة اليونيسيف عام ١٩٩٤.

د- "المصلحة الفضلي للطفل" (The Best Interest for the Child) منظمة اليونيسيف عام ١٩٩٤.

هـ - "تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في مصر"(Implication of Child Convention in Egypt) ، منظمة اليونيسيف عام ١٩٩٤.

و- حقوق المؤلف من جوتبرج إلى الفونوجراف الفضائي، جمعية نشر المعرفة / القاهرة عام ١٩٩٩.

ز - برامج الحاسبات والملكية الفكرية، جمعية نشر المعرفة / القاهرة عام ٢٠٠٠.

ح- مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن معهد توحيد القانون المقارن / روما (يونيدروا UNIDROIT)، مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماة عام ٢٠٠٠

فهرس

فهرس

للمؤلف

فهرس